الأزمـــــة الماليـــــة العالميـــــــة

(نـــــوازل وأحـــــكام)

د. عصام خلف العنزي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي هو كل يوم في شأن، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام الصابرين على البلايا والأزمات والمحن سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا شك أن العالم يمر بأزمة مالية خانقة لم يعهد لها مثيلاً من قبل بسبب انتشار هذه الأزمة حتى شملت دول العالم أجمع، وشملت أيضاً جميع القطاعات بلا استثناء، ويرجع أهميتها أيضاً إلى فداحة وأثر هذه الأزمة على اقتصاد الدول فضلاً عن البنوك والشركات، فقد ذكر تقرير صادر عن البنك الدولي أن حجم الأصول التي سيتم شطبها في المصارف على مستوى العالم سيبلغ ٤ تريليون دولار[١]. وهذا المبلغ ضخم ومخيف، وأيضاً يتضح حجم هذه الأزمة بالمبالغ التي ضختها وما زالت تضخها الدول لمحاولة إنعاش الاقتصاد.

وفي هذه الورقات لن أتحدث عن أسباب هذه الأزمة وعن المنتجات المسمومة كما يطلق عليها الآن، لأنه قد تم تداول هذه الأسباب في لقاءات ومؤتمرات عدة، وقد كتبت عدة أبحاث في ذلك، وإنما أرغب الاستفادة من هذه الأزمة برصدي لعدة أمور وقعت فيها المؤسسات المالية الإسلامية أثرت في عملها ونشاطها، كما أننا لا نريد أن نأسف على الماضي بل نريد أن نسخر هذا الماضي للاستفادة منه في المستقبل. وقد أسميت هذه الورقة "الأزمة المالية العالمية نوازل وأحكام" إذ أن هذه الأزمة أصابت البنوك والشركات الإسلامية بالضرر، مما ترتب على ذلك إصدار أحكام استثنائية بسبب ما يمر به الاقتصاد من ضائقة مالية كبيرة.

وأردت في هذه الورقات أن أبين أن من المحن منح علينا أن نرصدها ونستفيد منها لتعلم مواطن الزلل فنصححه، ومواطن الخلل فنقومه، سعياً في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، وعدم تكرار الأخطاء التي وقعت فيها مما سبب لها ضرراً كبيراً في بعض الأحيان.

وما فقه النوازل الذي أرسى قواعده العلماء الأفاضل من السابقين واللاحقين إلا رصيد وكنز ثمين نستعين به لحل هذه المعضلات، فالنوازل

(١) صحيفة الشرق الأوسط ٢٢ ابريل ٢٠٠٩م العدد ١١١٠٣.

تعتبر من أعقد المسائل، لأنه غالباً ليس لها نظير، أو أنها تحتاج لإعادة نظر بسبب الظروف التي تحيط بها، فهي تحتاج إلى تصور دقيق وفهم عميق للواقع حتى يصدق الحكم على الواقعة.

يقول الدكتور سلمان العودة: إن فقه النوازل من أدق مسالك الفقه وأعوصها، حيث إن الباحث فيه يطرق موضوعات لم تطرق من قبل، ولم يرد فيها عن السلف قول، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك، والمتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً من الدهر (١).

وقد قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: فقه النوازل في الفقه الإسلامي وضوابطه.
- المبحث الثاني: واقع الأزمة المالية العالمية وبعض آثارها.
- المبحث الثالث: صور من نوازل الأزمة المالية العالمية.

أسأل الله عز وجل أن يلهمني معرفة الحق والوصول إليه وإتباعه، وأن يجنبني الخطأ والزلل، إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ(٢).

كتبه الفقير لعفو ربه
الدكتور عصام خلف العنزي

(١) ضوابط للدراسات الفقهية ٨٩، دار الوطن.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٨.

المبحث الأول
فقه النوازل في الشرع المحمدى وضوابطه

إن النوازل التي تصيب الناس في حياتهم كثيرة جداً لاسيما في عصرنا الحديث، إذ الخطوات أصبحت متسارعة حتى أن ما كان يعتقده الناس جديداً خلال فترة قصيرة يصبح قديماً، لسرعة التطور العلمي والتقني، وسهولة تواصل الناس بعضهم مع بعض، إلا أن هذا التطور العلمي السريع جلب على المسلمين مسائل كثيرة أصبحوا بحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية فيها، لأن المسلم يراقب ربه في تصرفاته وسلوكه، ويحب أن يعبد الله على علم وبينة فقد قال تعالى: "فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ "(١).

وهذا يلقي على علماء الأمة مسئولية عظيمة لبيان حكم وشرع الله في هذه النوازل، وقبل أن نخوض في طرق وضوابط الوصول لهذه الأحكام أجد من الضروري تحديد مفهوم النوازل في اللغة والاصطلاح.

أولا: النوازل لغة:

النوازل في اللغة جمع نازلة، وهي الشديدة تنزل بالقوم، وهي أيضاً شدائد الدهر تنزل بالناس، أو الأمر الشديد، أو المصيبة الشديدة تنزل بالناس(٢).

قال الكفوي: النازلة هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس(٣).

فمن المعنى اللغوي للنازلة يتضح أنها تتصف بصفتين :

أ) أنها من مصائب الدهر، وكأن ليس للإنسان دخل فيها كالقحط والحر والبرد، أو ما يعبر عنه بالآفات السماوية مما ليس للإنسان القدرة على دفعه.

---

(١) سورة النحل الآية ٤٣.

(٢) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير مادة (نزل)

(٣) الكليات ٩١٠ مؤسسة الرسالة.

ب) أنها عامة تلحق الناس جميعاً، أو أنها تلحق طائفة من الناس، فهي لا تتعلق بفرد أو شخص واحد.

ثانياً: النوازل اصطلاحاً:

تطلق النوازل في كلام الفقهاء على عدة معان:

المعنى الأول للنوازل:

وهو مرادف للمعنى اللغوي، إذ يقصد به المصيبة والشديدة التي تحل على القوم، ومن ذلك القنوت في النوازل، يقول الإمام ابن حجر العسقلاني: "وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد"[١]، وثبوت الأمر بالدعاء فيه، أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به"[٢].

وقال ابن حجر الهيتمي: "ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة العامة أو الخاصة التي في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الأوجه، كوباء وطاعون وقحط وجراد، وكذا مطر مضر بعمران أو زرع وفاقا لجمع وخلافا لمن خصه بالثاني، لأنه لم يرد في الأول إلا الدعاء، وذلك لأن رفع وباء المدينة لم يرد فيه إلا الدعاء، ومع ذلك جعلوه من النازلة، وخوف عدو وكأسر عالم أو شجاع للأحاديث الصحيحة أنه ﷺ قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة لدفع تمردهم لا لتدارك المقتولين لتعذره، وقيس غير خوف العدو عليه"[٣].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب "ما يقال في الركوع والسجود" رقم ٤٨٢ ١/٣٥٠ دار الكتب العلمية.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/٥٧٠ دار الريان.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢/٦٨ دار صادر.

وكلام ابن حجر الهيتمي دقيق جداً بأن النازلة التي يشرع فيها القنوت هي النازلة العامة أو الخاصة التي في معنى العامة، لعود ضررها على المسلمين كأسر العالم أو الشجاع، لأن الضرر يلحق بالمسلمين.

ويتشارك مع هذا المعنى للنازلة معان أخرى أوردها الفقهاء من ذلك:

١- الجائحة: فهي في اللغة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، قال ابن شميل: أصابتهم جائحة أي سنة شديدة اجتاحت أموالهم، فلم تدع لهم وجاحاً أي شيئاً من أموالهم(١).

قال الأزهري: الجائحة هي الآفة تصيب الثمر من حرّ مفرط أو صرّ أو برْد أو بَرَد يعظم حجمه، فينقض الثمر ويلقيه. وقال أيضاً: الجائحة هي المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله حتى لا يتبقى له شيء(٢).

٢- النائبة: هي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث، وهي أيضاً المصيبة، واحدة نوائب الدهر، وهي أيضاً النازلة(٣).

وقد بوّب البخاري بابا عنونه "الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل".

قال ابن حجر في تعليقه: النوائب جمع نائبة، وهو ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث(٤). وبوب أيضاً البخاري بابا آخر "ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ..."

قال ابن حجر في أن الإمام البخاري قال في الباب الأول لنوائب رسول الله ﷺ وفي هذا الباب لنوائب المسلمين: والجمع بين هذه التراجم أن الخمس لنوائب المسلمين وإلى النبي ﷺ مع تولي قسمته

---

(١) لسان العرب (جوح)

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، ٣٠٠، ٣٩٩ دار البشائر الإسلامية.

(٣) لسان العرب (نوب)

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٦/٢٤٨-٢٤٩.

أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته، والحكم بعد كذلك يتولى الإمام ما كان يتولاه[١].

وجاء في حديث عمر بن الخطاب ﷺ عندما أمسك ما تركه النبي ﷺ في خيبر وفَدَك عن فاطمة – رضي الله عنها– قال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولى الأمر.

قال الإمام النووي في شرح "كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه" أي ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة[٢].

وفي اعتقادي أن هذا المعنى للنوازل لا يترتب عليه أحكاماً فقهية جديدة، وإنما يترتب عليه تدبير دنيوي، أو حكم مقرر سابقاً، كوجوب الصبر على البلايا، والصدقة وإعانة الآخرين وغيرها من الأحكام المقررة شرعاً، فإن ترتب على هذا القسم نوازل وأحكام جديدة لم تكن مقررة سابقاً فإنها تنتقل إلى المعنى الثاني للنوازل.

المعنى الثاني للنوازل:

وهو مرادف لمعنى الفتوى، ويقصد به الجواب عما يسأل من المسائل[٣]. أو الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام[٤].

وبهذا المعنى ينطبق معنى النوازل على المسائل التي تقع أو لم تقع، وسواء كانت هذه المسائل سُبقت باجتهاد من قَبْل، أو لم تسبق باجتهاد من قبل، وسواء كانت المسألة عظيمة أو بسيطة، وهذا ما ينزّل عليه كلام الفقهاء في السابق، وسوف أسوق جملة من كلامهم لإيضاح هذا المفهوم:

أ) عبارات الفقهاء السابقين تبين أن المقصود بالاجتهاد في النازلة هو الفتوى، ومن ذلك قول الإمام النووي، وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها

(١) المرجع السابق ٦/٢٧٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٨١ – دار إحياء التراث العربي.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمد عبد الرحمن ٣/٣٣ دار الفضيلة.

(٤) جواهر الإكليل شرح العلامة خليل للأبي ١/٢٥٢ دار الفكر.

إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها[١] . وقول ابن القيم: وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره[٢].

ويؤكد الخرشي أن النازلة تطلق على ما أفتى به الأولون "إن القاضي لا يجوز له أن يحكم بغير المشهور من قول إمامه الذي قلده، ولا يجوز له أن يحكم بغير مذهب إمامه، بل يحكم بفتوى مقلده بنص النازلة فإن قاس على قوله أو قال يجئ منه كذا فهو متعد إلا أن يكون له أهلية ذلك في أصول إمامه"[٣].

وقال العدوي: "يجوز تقليد المذهب المخالف في بعض النوازل ويقدم على العمل الضعيف"[٤].

فما ذكره الإمام النووي وابن القيم في الاجتهاد بالنوازل هو الوصول إلى الحكم الشرعي لكي يخبر السائل عنه، بل قد تخص النازلة زمناً من الأزمان دون غيره كما في تفسير ابن العربي لقوله تعالى"وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا"[٥]، قال المفسرون: كل من ذهب من المسلمات مرتدات من أهل العهد إلى الكفار يقال للكافر: هاتوا مَهْرَها، ويقال للمسلمين إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة: ردّوا إلى الكفار مَهْرَها. وكان ذلك نَصَفا وعَدْلا بين الحالتين، وكان هذا حكم الله مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة[٦].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٣/١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٠٣/١، دار الجيل.

(٣) حاشية الخرشي ١٤٠/٧ دار الفكر.

(٤) حاشية العدوى بهامش حاشية الخرشي ٣٦/١ دار الفكر.

(٥) سورة الممتحنة الآية: ١٠.

(٦) أحكام القرآن ٢٣١/٤، دار الكتب العلمية.

ويؤكده أيضاً عندما تكلم الإمام ابن العربي أيضاً عن قوله تعالى : "قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ"(١). قال : فيه الفتوى في النازلة بعد السماع من أحد الخصمين، وقبل أن يَسمع من الآخر بظاهر القول، وذلك مما لا يجوز عند أحد، ولا في مِلّة من الملل، ولا يمكن ذلك للبشر، وإنما تقدير الكلام أن أحد الخصمين ادّعى، والآخر سلّم في الدعوى، فوقعت بعد ذلك الفتوى(٢).

قال ابن عبد البر: السؤال اليوم لا يُخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهماً راغباً في العلم ونَفي الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العي السؤال، ومن سأل متعنتاً غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره، قال ابن العربي: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة، وإيضاح سبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الأدلة المعينة على الاستمداد، فإذا عرضت نازلة أُتيت من بابها، ونشرت في مظانها، والله يفتح في صوابها(٣).

ب) ومما يؤكد أيضاً أن الفقهاء السابقين قصدوا بعلم النوازل الفتوى الكتب التي ألفت في الفتوى، فأحياناً يطلق عليها بالنوازل، وأحياناً أخرى يطلق عليها الفتوى.

١. كتاب النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البَدْو والقرى للإمام الوزاني، يسمى أيضاً بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب(٤). يقول الدكتور عبد الكبير العلوي في تقديمه للكتاب: إن موضوع النوازل الفقهية

(١) سورة ص الآية: ٢٤.

(٢) أحكام القرآن ٥٥/٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٥/٦، دار الكتب العلمية.

(٤) وهو من مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية.

والفتاوى الشرعية يعد من أهم الموضوعات الدينية والمباحث العلمية التي اهتم بها علماء الإسلام، واعتنى بها أئمتهم الأعلام في كل عصر ومكان، فدرسوها وبحثوها، وفحصوها ومحصوها، وخصصوا لهم حيزا من أوقاتهم الثمينة، وقسطاً كبيراً من جهودهم الحميدة، وحرصوا على جمعها وتدوينها، وتأليفها وتبويبها من مؤلفات خاصة بها حتى يسهل الرجوع إليها والانتفاع بها، وسلكوا بذلك مسلكاً لطيفاً ومنهجاً طريفاً يقوم على عرض السؤال وبسط الإجابة الفقهية الدقيقة، والمعتمدة على نصوص الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال السلف الصالح من الأئمة المجتهدين، والنقول المنسوبة إلى كبار الفقهاء المتمكنين على اختلاف مذاهبهم الفقهية السنية التي تلقتها الأمة الإسلامية بالرضا والقبول(١).

٢. كتاب فتاوى البُرْزُلي، ويسمى جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام للإمام أبي القاسم أحمد البلوي المعروف بالبُرْزُلي. قال محقق الكتاب الدكتور محمد الحبيب الهيلة: وأما كتابه الكبير فقد عرف بالفتاوى أو النوازل أو ديوان البرزلي واختار له المؤلف في مقدمته عنواناً فقال: "وسميته بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"(٢). ويقول الإمام البرزلي عن سبب تأليفه لهذا الكتاب: "هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور، وأسئلة عز الدين وغيرهم من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكيين من المغاربة والإفريقيين ممن أدركناه وأخذنا

(١) مقدمة النوازل الجديدة الكبرى ٣/١ مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية.

(٢) مقدمة فتاوى البرزلي ٤٥/١ دار الغرب الإسلامي.

عنه أو غيرهم ممن نقلوا عنهم وغير ذلك مما اخترناه ووقعت به فتوانا أو اختاره بعض مشايخنا[١].

وإنما أطلت في هذا لبيان أن الفقهاء إنما قصدوا بإطلاقهم لعلم النوازل هو الفتوى وبيان الحكم الشرعي، ويترتب على هذا ما يأتي:

أولاً: أن علم النوازل لا يشترط فيه أن يكون من المسائل الجديدة التي لم يتناولها الفقهاء من قبل، بل يعدون الأمر إذا تكرر أيضاً من النوازل بدليل إيرادهم لها في كتب الفتوى تحت مسمى النوازل.

ثانياً: أن علم النوازل كما كان يعبر عنه الفقهاء سابقاً لا يشترط فيه أن تكون المسألة واقعة، بل قد تعد المسألة من النوازل وهي لم تقع بعد وصرح ابن العربي بذلك حيث قال: اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية[٢]، وهو جهل، لأن هذه الآية قد صرّحت بأن السؤال المنهىّ عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت[٣].

ثالثاً: أن من طبيعة النوازل عند الفقهاء أنها تكون أحياناً خاصة بشخص واحد، وأحياناً تكون المسألة عامة للمجتمع.

رابعاً: إن الفقيه أحياناً يكفي جوابه لحل النازلة، فلا تحتاج إلى جمع من العلماء لإصدار فتوى جماعية، وأحياناً يكون جواب النازلة عبارة عن رأي جماعي، كما كان يفعل ذلك الصحابة من الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم– يجمعون أهل الحل والعقد لتدارس المسألة وإصدار رأي بذلك.

---

(١) المرجع السابق ٤٦/١.

(٢) وهي قوله تعالى "لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ" [المائدة/١٠١]

(٣) أحكام القرآن ٢١٥/٢.

خامساً: مما له علاقة بهذا المعنى للنوازل ونحتاج لإيضاح معناه.

الاجتهاد: وهو بذل الوسع في نيل حكم شرعي علمي بطريق الاستنباط(١) .

والفرق بين الإفتاء والاجتهاد: أن الإفتاء يكون فيما علم قطعاً أو ظناً، أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي. كما أن الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل، والذين قالوا إن المفتى هو المجتهد، أرادوا بيان أن غير المجتهد لا يكون مفتياً حقيقة، وأن المفتي لا يكون إلا مجتهداً، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم(٢).

لذلك كانت كتب الفتاوى تمثل الناحية التطبيقية العملية من الفقه، وتظهر نتائج المبادئ النظرية والأحكام المقررة، ومدى ملاءمتها للمصلحة التطبيقية عند وقوع الحوادث غير المتوقعة، وهي أيضاً مصدر صالح للوقوف على النصوص الفقهية في الحوادث المتوقعة كل وقت، لأن الحوادث المتأخرة كثيراً ما تتشابه مع وقائع الماضي(٣).

المعنى الثالث للنوازل عند الفقهاء المعاصرين: من خلال مدارسة الموضوع، وتتبعه في الكتب المعاصرة التي صنفت في فقه النوازل اتضح أن النازلة عند العلماء المعاصرين تطلق على المسالة التي تتصف بالآتي:

١. أن يكون شأناً عاماً، أي يتعلق ويمس عددا كبيرا من المجتمع، وأحياناً يمس عموم الأمة، لذلك كان هذا الأمر نازلة، لما فيه من الشدة على الأمة، وحاجتها لمعرفة الحكم الشرعي فيه، أما ما كان شأناً خاصاً

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٧/٦ وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) الموسوعة الفقهية ٢١/٣٢-٢٢.

(٣) المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ٢١٤/١ دار القلم.

فإنه لا يسمى نازلة، وإنما يكون هذا الشخص طالب فتوى يريد جواباً على مسألته. ومن تتبع قرارات المجامع الفقهية وجدها تناقش أموراً عامة يحتاج إليها العدد الكبير من الناس.

٢. إن كون الأمر يسمى نازلة يحتاج إلى جهد جماعي للوصول إلى الحكم الشرعي فيه، فالنازلة تحتاج إلى مجامع فقهية وعقد مؤتمرات، لكي يناقش الأمر من جميع جوانبه الفنية والشرعية، ولا مانع من أن يسبق هذا القرار بفتاوى فردية مما يستدعى النظر في الأمر بشكل أعمق، لأن عادة ما تكون هذه الفتاوى متعارضة فيحتاج الناس إلى قول ورأي فصل في الموضوع.

٣. أن تكون النازلة متكررة الحدوث بحيث لا يصل فيها الأمر إلى عموم البلدى ، لذلك يحتاج الناس إلى معرفة الرأي الشرعي فيها، حتى لا يقع الناس فيما يخالف أمر الله، مما يستدعى بحث الموضوع وآثاره التي تترتب عليه.

٤. أحياناً تكون النازلة قد تم بحثها عند العلماء السابقين، والأحكام الفقهية واضحة فيها، إلا أن ما صدر عن العلماء السابقين كان نتيجة ظروف معينة وأعراف مستقرة في زمانهم، فتختلف تلك الظروف والأعراف، كما تختلف حاجات الناس تبعاً لتطور المجتمع وتأثره بالبيئة التي تحيط به، مما يستدعي تغيير الحكم في تلك المسألة التي نظر فيها الفقهاء السابقون وفق ظروفهم وحاجتهم.

٥. أحياناً تكون النازلة طارئة أي ليست مستمرة، وإن كان هذا الطروء متكررا، ونقصد بهذا أن الأمر الطارئ يحتاج في الغالب إلى أحكام استثنائية تخص هذا الظرف أو هذه الواقعة، وهذا مقرر في الشرع كما في الجوائح إذا أصابت الثمر أخذت حكماً استثنائياً، وهو أن يضع عن المشتري جزءاً من الثمن كما عند المالكية والحنابلة، وكذلك فسخ

عقد الإجارة للأمر الطارئ عند الحنفية[١]. فالنازلة في هذه الحالة تحتاج إلى النظر في المصالح والمفاسد ومآلات الأفعال والقواعد العامة للشرع بسبب الوضع الاستثنائي للنازلة. وهذا كله في الغالب يرتب حكماً استثنائياً يخص النازلة ينتهي هذا الحكم بانتهاء النازلة أو لا يتعدى هذا الحكم ظروف وشروط تلك النازلة.

٦. لا يشترط في النوازل المعاصرة أن تكون واقعة، بل أحياناً تكون النازلة متوقعة، ولها أثر أو ضرر على عموم الناس، فتحتاج إلى أحكام استثنائية لمعرفة الحكم الشرعي إن وقع، أو الحكم الشرعي في الوسائل الاحترازية التي تتخذها الدول أو المنظمات لمسألة قد تقع في المستقبل كالأوبئة مثلاً للحد من انتشارها، وهذا يخضع للقواعد العامة، فالوسائل تأخذ أحكام المقاصد[٢] وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

فإذا كان حفظ أنفس الناس خشية انتشار الأمراض واجب، فالوسائل تأخذ هذا الحكم، إلا أنه يجب النظر في هذه الوسائل هل هي مشروعة أم لا ، وهذا النظر يعتبر نظراً في أمور لم تقع بعد.

هذه بعض صفات النازلة التي يتحدث عنها العلماء المعاصرون، فالنازلة تطلق على "بيان الحكم الشرعي في مسألة عامة تتطلب اجتهادا جماعياً".

وقد ذكر بعض الأفاضل أن من شروط النازلة أن تكون مستجدة وواقعة غير متوقعة[٤]، وقد بينت أن هذا ليس بشرط، فالنازلة قد تكون وقعت فيما

---

(١) نظرية الظروف الطارئة د. فتحي الدريني.

(٢) الفروق للقرافي ٦٤/٢ مؤسسة الرسالة.

(٣) جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية د. على الندوى ٩١٨/٢ مطبوعات شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

(٤) فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ٨ مؤسسة الرسالة. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد حسين الجيزاني ٢٢/١-٢٣، دار ابن الجوزى،

مضى إلا أن بعض الظروف المحيطة بهذه النازلة قد تغيرت مما يستدعي تغيير الحكم الشرعي فيها، كما أن بعض النوازل المتوقعة أهم أحياناً من بعض النوازل الواقعة، فكان النظر فيها ومعرفة الحكم الشرعي فيها مهم جداً وأولى بالنظر من غيره، وأحياناً يطلق العلماء المعاصرون على النوازل بالمستجدات(١).

وهذا ما تبين لي من معنى النوازل عند الفقهاء السابقين واللاحقين وما ذكرته يبين مدى اهتمام العلماء بالنوازل والحوادث التي تصيب الناس، مما يعني أن العلماء يعيشون واقع الأمة ويتحسسون مشاكلها ويحاولون علاجها وإصدار الأحكام الشرعية المناسبة لمثل هذه النوازل، إلا أن النظر في النوازل يحتاج إلى ضوابط تضبطه وقواعد تحكمه حتى يكون الجواب موافقاً للمطلوب.

ضوابط النظر في النوازل:

إن النظر في النوازل الفقهية يشترك مع النظر في المسائل الفقهية في كثير من الضوابط، كالنظر في المصالح والمفاسد، ومآلات الأفعال ، والأعراف والعادات، ورفع الحرج، وأنها مما يسوغ فيه الاجتهاد وغيره من اعتبارات إلا أنني أعتقد أن النظر في النوازل يحتاج إلى مزيد من العناية، لأن النوازل كما ذكرنا سابقاً لا تتعلق بأفراد وإنما تتعلق بعدد غير يسير من الناس فهي تحتاج إلى ضوابط أخرى منها:

أولاً : التصور لموضوع النازلة:

يكفي للمفتي في المسائل الفقهية أن يفتي وفق السؤال الموجه إليه من المستفتي ما دام المفتي قد فهم قصد المستفتي وتصور طبيعة المسألة، إلا أن الأمر في النوازل لا يكفي فيه هذا النوع من التصور، بل يحتاج المفتي

المنهج في استنباط أحكام النوازل، وائل عبد الله الهويريني ١٢، مكتبة الرشد، منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة د. مسفر القحطاني ٩٠ ، دار ابن حزم،

(١) منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة ٩٤.

لتصور الموضوع لا من قبل المستفتي فقط بل من أصحاب الشأن والاختصاص، فالأول هو التصور العام ويقصد به حصول صورة الشيء في العقل[١]. أما الثاني فهو التصور الخاص وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع[٢] لأن التصور في مسائل النوازل ليس لفرد أو فردين بل لمجموعة أفراد فلا بد أن تتناول هذه المسألة وفق واقعها لا وفق شرحها، لذلك يحتاج الناظر في مسائل النوازل إلى فهم واقع النازلة، وكيف نشأت، وما هو أثرها في واقع وحياة الناس، والقوانين المحيطة بها، فمثلاً الأزمة المالية العالمية وإن كان منشؤها الدول الغربية بسبب أدوات مسمومة قاموا باختراعها والتعامل بها إلا أننا لا نستطيع أن ننكر ترابط اقتصاديات العالم بعضها مع بعض، وأثر ما يحدث في تلك الدول على دول العالم الإسلامي، فضلاً على الشركات والمؤسسات، وبالأخص التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وسوف نعرض في المطلب الثالث صوراً من هذا التأثر والمسائل التي نشأت في ظل هذه الأزمة.

ثانياً: تتبع الفتاوى الصادرة:

ذكرنا فيما مضى أن فقه النوازل يسبقه في العادة فتاوى تصدر عن أفراد من أهل العلم، وأن هذه الفتاوى سواء كانت من العلماء المعاصرين أم السابقين لها أهمية كبيرة في معرفة الحكم الشرعي للنازلة، فهي في غالب الأحيان يسترشد بها لمعرفة الحكم الشرعي لهذه النازلة، سواء كانت تلك الفتاوى تنص على المنع أو الإباحة، لأن أحكام النوازل قد تأتي وفق القواعد الفقهية، وقد تأتي استثناء من تلك القواعد، فمعرفة القاعدة أو الحكم مهم جدا، لأننا نعرف به مناط الحكم والذي يأثر به معرفة الواقع والظروف المحيطة بالنازلة، وهذا سيتضح من خلال الأمثلة للنوازل التي أوردناها في آخر البحث.

ثالثاً: الاجتهاد الجماعي:

---

(١) الكليات ٢٩١.

(٢) المرجع السابق.

إن جعل الاجتهاد الجماعي من ضوابط النظر في النوازل ليس يبدع من القول، بل هو من دأب سلف هذه الأمة، كما كان يفعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ والعلماء من بعده، ولا يعني هذا منع العلماء من إصدار الفتاوى ومناقشة الأمر في أبحاثهم للوصول إلى آراء فردية، بل المقصد أن هذا الضابط أسلم للوصول إلى الرأي الشرعي الأقرب للصواب، لأن غالباً ما يضم الاجتهاد الجماعي في عصرنا المتخصصين من أهل الفن سواء كانوا من أهل الاقتصاد أم الطب أم التربية أم الاجتماع أم غيرهم، مما يوفر فرصة مهمة للعلماء الأفاضل الاطلاع على حيثيات الموضوع وسلبيات وإيجابيات الأقوال التي تطرح بين أيديهم، يقول الأستاذ خالد سيف الله الرحماني "وأما قضية فتح باب الاجتهاد فهو مفتوح إلى حد لا بد منه منذ البداية، ويقال لهذا القسم من الاجتهاد "تحقيق المناط" معناه تطبيق القوانين الإسلامية على القضايا الجديدة والنوازل، وقد قال أبو إسحاق الشاطبي: "إن هذا القسم من الاجتهاد لا يزال باقيا إلى يوم القيامة"(١)، ثم هناك متسع أيضاً للاجتهاد الجماعي لأعلى مرتبة الاجتهاد مثل تخريج المناط، وتنقيح المناط فقد اختار هذه الطريقة سيدنا عمر ﷺ لحل القضايا الحديثة في عهده، مثل تعيين حد شارب الخمر، وإجراء التقويم الإسلامي، وتعيين عدد تكبيرات صلاة الجنازة، وقضى في أراضي العراق المفتوحة بعد فكر عميق وحوار طويل، وبعد سيدنا عمر ﷺ كان لفقهاء المدينة السبعة فتاوى تصدر من إجماعهم، وهي أيضاً من أهم الأجزاء لتاريخ الفقه الإسلامي، ثم تلاميذهم الأذكياء البارعون في مختلف العلوم والفنون، فهذه اللجنة كانت تبحث عن القضايا الجديدة وتفكر فيها وأحياناً تستغرق القضية شهراً كاملاً، وهذه الطريقة هي اليوم أيضاً الطريقة القويمة والصراط المستقيم لحل النوازل والقضايا الجديدة"(٢).

(١) الموافقات ٣٤١/٣ مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) نوازل فقهية معاصرة خالد سيف الله الرحماني ١٠-١١ مكتبة الصحوة.

ومما يتعلق بنوازل الأزمة المالية فإن المؤسسات المالية الإسلامية لها هيئات شرعية، وهي نوع من أنواع الاجتهاد الجماعي تنظر في النازلة وتناقشها كما سيأتي بيانه فإن عجزت عن الوصول للحكم الشرعي لجأت إلى عقد ندوة أو مؤتمر لمناقشة الأمر للوصول إلى الحكم الشرعي.

المبحث الثاني
واقع الأزمة المالية وبعض آثارها

مما لا شك فيها أن الأزمة المالية العالمية من النوازل التي حلت ليس على العالم الإسلامي والعربي فقط، بل لعظمها شملت العالم بأسره، وهذه الأزمة وإن نشأت وبدأت في قلب العالم الرأسمالي الغربي، إلا أن بسبب ارتباط اقتصاديات العالم بعضها ببعض فإن اقتصاديات الدول العربية والإسلامية تأثرت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بهذه الأزمة التي عصفت بكل القطاعات بلا استثناء، ولا أدل على ذلك من حجم المبالغ التي تم رصدها لمعالجة آثار هذه الأزمة، وأنا سوف أنقل بعضا من هذه المبالغ التي تم رصدها لهذه الأزمة:

١. عشرة مصارف دولية تتفق على إنشاء صندوق للسيولة برأسمال ٧٠ مليار دولار لمواجهة أكثر حاجاتها إلحاحاً[١].
٢. الاحتياطي الاتحادي والحكومة الأمريكية تؤممان بفعل الأمر الواقع أكبر مجموعة تأمين في العالم " أي آى جي" المهددة بالإفلاس عبر منحها مساعدة بقيمة ٨٥ مليار دولار[٢].
٣. تعرضت مجموعة فورتس المالية العالمية لعملية تأميم عاجلة من قبل ثلاث حكومات بقيمة١٦.٤ مليار دولار[٣].
٤. الحكومة البريطانية تأمم مصرف "براد فورد اندبينغلي" العقاري بقيمة ٥٠ مليار دولار[٤].

---

(١) صحيفة المستقبل عدد الأربعاء ١ تشرين الأول ٢٠٠٨م، صحيفة الرأي الأردنية في عدد الثلاثاء ٢٠٠٨/١٢/٣٠م.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الراصد المالي الإسلامي ديسمبر ٢٠٠٨ ص ١٧ صادر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. صحيفة العرب القطرية ٧٤١٥، ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨م.

(٤) صحيفة العرب القطرية العدد ٧٤١٥، ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨م.

٥. أسرعت بلجيكا وفرنسا ولوكسمبروج لتوفير نحو ٩.٢ مليار دولار لإنقاذ بنك ديكسيا الفرنسي البلجيكي[١].
٦. أعلن البنك المركزي الياباني عن ضخ (١٣ مليار يورو) في القطاع المصرفي الياباني لمساعدة المؤسسات المالية على مواجهة نقص السيولة[٢].
٧. شراء الحكومة الايسلندية حصة الأغلبية في بنك جلينتر مقابل ٨١٥ مليون دولار[٣].
٨. أعلنت الحكومة البريطانية عن خطة حكومية غير مسبوقة بقيمة ٨٨ مليار دولار لإنقاذ بنوكها[٤].
٩. قدمت الحكومة البريطانية ضماناً بقيمة ٤٣٨ مليار دولار لمساعدة البنوك على إعادة تمويل الديون[٥].
١٠. أعلنت بريطانيا أنها ستنفق ٦٣.٣ مليار دولار لشراء أسهم عدد من كبرى المصارف البريطانية[٦].
١١. أعلنت فرنسا أنها ستوفر ضمانات للقروض بين المصارف تصل قيمتها ٣٢٠ مليار يورو إضافة إلى ٤٠ مليار يورو أخرى لإعادة رسملة البنوك التي تواجه صعوبات[٧].

---

(١) صحيفة المستقبل عدد الأربعاء ١ تشرين الأول ٢٠٠٨م.
(٢) المرجع السابق.
(٣) صحيفة الشرق الأوسط العدد ١٠٩٠٨ تاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٠٨م.
(٤) المرجع السابق صحيفة الشرق الأوسط العدد ١٠٩٠٩ تاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٠٨م.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق العدد ١٠٩١٣ تاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٨م
(٧) الأزمة المالية العالمية أسبابها آثارها انعكاساتها على الاستثمار بدولة الكويت أ. د. رمضان الشراح، ورقة مقدمة للملتقى الدولي لأفاق الاستثمار– الدورة الثالثة (معا لمواجهة التحديات) ٢٧–٢٨ ابريل ٢٠٠٩م.

١٢. أعلنت ألمانيا عن خطة واسعة لمساعدة القطاع المصرفي تصل قيمتها إلى ٤٨٠ مليار يورو[١].

١٣. هولندا رصدت ٢٠ مليار يورو، وأعلنت كل من النمسا وأسبانيا أيضاً اعتماد ١٠ مليارات يورو لبنوكها كضمانات[٢].

١٤. منح صندوق النقد الدولي اسلاندا قرضاً بقيمة ٢.١ مليار دولار لمساعدتها على تجاوز الأزمة[٣].

١٥. أعلنت روسيا عن ضخ ٣٦٠٤ مليار ﷼ في إطار دعم طويل الآجل للبنوك[٤].

١٦. قال صندوق النقد الدولي أن الصندوق والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي اتفقوا على صفقة إنقاذ اقتصادي قيمتها ٢٥.١ مليار دولار للمجر لمساعدتها على التغلب على آثار الأزمة المالية[٥].

١٧. أعلنت روسيا عن ضخ ٣٦٠٤ مليار ﷼ في إطار دعم طويل الأجل للبنوك.[٦]

١٨. أعلنت الحكومة النمساوية أنها ضخت مبلغ ١٠٠ مليار يورو إلى السوق المالية[٧].

١٩. أعلنت الصين أنها وافقت على خطة حفز كبيرة تقارب ٦٠٠ مليار دولار[٨].

---

(١) صحيفة الجريدة العدد ٤٤٢ بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٨م.

(٢) الراصد المالي الإسلامي ص ٢٠.

(٣) الراصد المالي الإسلامي ص ٢٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) صحيفة الشرق الأوسط العدد ١٠٩٢٩ تاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨م.

(٦) صحيفة المستقبل عدد الأربعاء ١ تشرين الأول ٢٠٠٨م.

(٧) صحيفة الرأي الكويتية العدد ١٠٦٩٨ تاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٨م.

(٨) صحيفة القدس ٦٠٤٧ ١١ نوفمبر ٢٠٠٨م.

٢٠. أعلنت الحكومة البريطانية عن خطة تصل إلى ٨٧٥ مليار دولار للحيلولة دون انهيار البنوك(١).

٢١. قال البنك المركزي الأوروبي أنه ضخ ٤٤٢ مليار يورو في أسواق المال للإقراض بين البنوك(٢).

٢٢. خطة الإنقاذ الأولى في عهد الرئيس الأمريكي بوش الأبن بمبلغ ٧٠٠مليار دولار(٣).

٢٣. خطة الإنقاذ الثانية في عهد الرئيس أوباما بمبلغ ٨١٩ مليار دولار(٤).

٢٤. دولة الإمارات العربية المتحدة تصدر سندات بقيمة ٢٠ مليار دولار(٥).

٢٥. الكويت تصدر قانون الاستقرار المالي بقيمة ٤.٥ مليار دينار(٦).

٢٦. أعلنت قطر أنها ضخت في القطاع المصرفي ٦٠ مليار ريال(٧).

أردت من رصد هذه المبالغ أن أبين حجم وضخامة هذه النازلة التي أصابت الاقتصاد العالمي في مقتل، وأنا كما ذكرت في مقدمة هذا البحث لن أسرد الأسباب التي أدت إلى نشوء هذه الأزمة، والمتمثلة في الإقراض الربوي، والأدوات المالية المسمومة كالمشتقات، والأخلاقيات التي غابت عن بعض مدراء هذه المؤسسات، مما أدى بهم إلى المضاربات والجشع والطمع والحصول على الربح السريع من أي مأخذ ومشرب، وإنما سأركز في هذا

(١) صحيفة القبس الكويتية العدد ١٢٦٧٣ تاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٠٨م.
(٢) المرجع السابق.
(٣) صحيفة الشرق الأوسط العدد ١٠٩٠٣ تاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٠٨م.
(٤) صحيفة الاتحاد الإماراتية العدد ١٢٤٢٠ تاريخ ٧ يوليو ٢٠٠٩م.
(٥) صحيفة الشرق الأوسط العدد ١١٠٤٥ تاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٠٩م.
(٦) صحيفة عالم اليوم العدد ٧٦٩ تاريخ ٧ يوليو ٢٠٠٩م.
(٧) صحيفة الشرق القطرية ١٧ يونيو ٢٠٠٩م.

المبحث على بعض العبر والفوائد من خلال رصدي لهذه الأزمة، وأخص بذلك المؤسسات المالية الإسلامية التي كنا نعتقد أنها سوف تسلم من هذه الأزمة لكونها لا تتعامل بتلك الأدوات إلا أننا وجدنا أن هذه المؤسسات قد تضررت بشكل أو بآخر، صحيح أن تأثرها لم يكن بمثل ما أصاب الشركات والبنوك التقليدية، إلا أننا وجدنا بعض الشركات الإسلامية تعثرت في سداد ديونها ولم تستطع أن توف التزاماتها فكان هذا الأمر محل نظر وتساؤل مما دعاني إلى رصد الأسباب التي أدت إلى ذلك ومحاولة تقييمها والفوائد المستنبطة من هذه الأزمة.

أولا: تطوير دور الرقابة الشرعية:

تأثرت المؤسسات المالية الإسلامية بهذه الأزمة تأثراً كبيراً حتى أن بعضها كاد أن يفلس، وبعضها الآخر عجزت عن سداد التزاماتها وديونها، وأخذت الأخبار والمعلومات عن هذه المؤسسات تتصدر صفحات الجرائد، كما أن الخلاف دبّ بين أعضاء مجالس إدارات هذه الشركات في إلقاء اللوم بعضهم على بعض إلى ما آلت إليه أوضاع الشركة، والذي يهمنا في هذا الأمر أن هذه المعلومات لم تكن الهيئات الشرعية على علم بها، وإنما أظهرتها هذه الأزمة، والسؤال لماذا لم تستطع أن تحصل الهيئات الشرعية على هذه المعلومات على الرغم من قيامها بدورها في الرقابة والتدقيق الشرعي، بل وأحياناً مع وجود جهاز وإدارة للرقابة الشرعية في داخل هذه المؤسسات.

وأعتقد أن ذلك حدث لعدم اطلاع الهيئات الشرعية على القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة، مع العلم أن مجلس الإدارة يتخذ بعض القرارات المصيرية للشركة، فهو الذي يوجه دفة سير الشركة، ويتخذ القرارات الاستثمارية المهمة، وفي غالب الأحيان لا يتم عرض هذه الأمور على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، إما بسبب سرعة اتخاذ القرار، أو أن الأمر لم يطرح لأول مرة إلا في اجتماع مجلس الإدارة، ولتطوير وتدعيم الدور الذي تقوم

به الهيئات الشرعية أقترح أن يكون أحد أعضاء الهيئة الشرعية عضواً مراقباً يحضر جلسات مجلس الإدارة، ولا يشارك هذا العضو في المناقشات أو التصويت، وإنما يراقب عمل المجلس، فإذا استدعى الأمر معرفة الرأي الشرعي في موضوع ما أبدى هذا العضو الرأي الشرعي، فإذا كان من غير الممكن حصول ذلك فلا أقل من أن يتم عرض محاضر اجتماعات مجالس الإدارات على الهيئات الشرعية للاطلاع عليها وتصحيح ما يرد من أخطاء شرعية. والفرق بين الأمرين أن الأول يعتبر رقابة سابقة بينما الأمر الثاني يعتبر رقابة لاحقة.

ثانياً: نموذج الشركات الإسلامية القائم على التمول قصير الأجل والاستثمار طويل الأجل:

بعد مضي هذه الفترة الكافية من العمل المصرفي الإسلامي نحتاج إلى وقفة لمراجعة النماذج التي عملت وما زالت تعمل في ساحة الاقتصاد الإسلامي، فمثلاً قامت البنوك على نموذج مشاركة العميل بالربح والخسارة من خلال تلقي أموال الناس عن طريق عقد المضاربة، لذلك لم نجد المصارف تأثرت بشكل كبير في هذه الأزمة، وتأثرها جاء من خلال عدم قدرة العملاء على سداد التزاماتهم بسبب نقص السيولة، وخشية البنوك تمويل الآخرين في هذه الظروف والتريث إلى حين اتضاح مآل هذه الأزمة.

لكن نظام الشركات الإسلامية أعتقد أنه يحتاج إلى إعادة نظر هل هو مقبول عند الشرعيين وأهل الاختصاص، وهو أن تقوم الشركة بالتمول من أطراف أخرى تمولاً قصير الأجل أقل من سنة في الغالب عن طريق عقد مرابحة أو وكالة في الاستثمار مما يرتب دينا على الشركة، وتقوم الشركة بعد ذلك باستثماره في استثمارات طويلة الأجل أكثر من سنة في الغالب. والإشكال يأتي أن هذه الشركات عندما تحتاج إلى سداد الديون التي عليها فإنها لا تستطيع تسييل هذه الاستثمارات، لأنها استثمارات طويلة الأجل، فتلجأ إلى التمول مرة أخرى لسداد ديونها أي زيادة الدين عليها، وفي هذه

الحالة تكون هذه الديون لا يقابلها أصول، لأنها استخدمت لسداد دين آخر، حتى أصبح من الطبيعي جداً أن تكون الديون ضعفي الموجودات أو ثلاثة أضعاف ذلك، وقد يكون هذا من الناحية الفنية وأيضاً من الناحية الشرعية مقبولاً، لأنه عادة ما يكون التمول عن طريق البيع والشراء، فالشركة تشتري هذه السلعة وتبيعها، فهي لا تبقى من ضمن موجودات الشركة، إلا أن ما حدث خلال هذه الأزمة يكشف مدى تأثر هذه الشركات بالأزمة تأثراً كبيراً حتى كاد بعضها أن يفلس إن لم يكن حدث هذا فعلاً، بسبب عدم قدرة هذه الشركات على سداد التزاماتها لنقص السيولة المتوفرة لديها، كما أن هذه الشركات واجهت صعوبة في تسييل جزء من أصولها، ولم تجد من البنوك والجهات الأخرى من يمولها لسداد ديونها. ولو كان الأمر يتعلق بشركة أو شركتين لقلنا إن هذا كان شأناً خاصاً بهما، لكن عندما تضرب هذه الأزمة جميع الشركات الإسلامية بلا استثناء هنا أقول نحتاج إلى وقفة لمراجعة هذا النموذج وهذا الشكل من الاقتصاد الإسلامي، لأن هذا الأمر دعا الهيئات الشرعية إلى إصدار أحكام استثنائية قد تكون في الأحوال العادية غير جائزة شرعاً، وإنما أصدرت الهيئات الشرعية هذه الأحكام لكي يتم إنقاذ هذه الشركات والمحافظة عليها من شبح الإفلاس وعدم تضرر الاقتصاد العام.

أعلم أن هناك حدوداً بين الجانب الشرعي والفني، بمعنى دور الهيئات الشرعية هو بيان الحكم الشرعي فيما يعرض عليها، والموظفون هم المسئولون عن الجانب الفني، لكن عندما يؤثر هذا الجانب الفني على إصدار الأحكام الشرعية، وإخراجها عن مسارها الطبيعي أقول يجب هنا أن نقف ونقيّم الأمر لماذا أدى هذا القرار الفني إلى تحميل الهيئات الشرعية أن تصدر أحكاماً استثنائية غير جائزة في الظروف الطبيعية. ويصبح عمل الهيئة هو إيجاد المخارج للمشاكل الفنية التي يقع فيها الفنيون.

لذلك أعتقد أنه أصبح من الضروري أن يوجد في الهيئة الشرعية بعض الفنيين من خارج الشركة تستعين بهم الهيئة الشرعية لمعرفة مآل بعض

القرارات الفنية، وإن كان هذا الفني لا يشارك في التصويت عند إصدار الحكم الشرعي.

ثالثاً: الأدوات التقليدية وإيجاد البدائل لها:

مما لا شك فيه أن من أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم الأزمة المالية العالمية هو اختراع أداة أسموها بالمشتقات، ومن أهم أنواعها المستقبليات والاختيارات والسواب[١].

يقول بيتر داكر: إن المنتجات التي ظهرت خلال الثلاثين عاما الماضية كانت في الغالب مشتقات مالية زعموا أنها علمية، في حين أنها لم تكن أكثر علمية من أدوات القمار التي يجري التعامل عليها في مونت كارلو ولاس فيجاس[٢].

ووصف وارن بافيت أحد أغني أغنياء العالم المشتقات بأنها " قنابل موقوتة للمتعاملين بها وللنظام الاقتصادي" وقد أطلق هذا التصريح في عام ٢٠٠٣ م[٣] .

أقول بعد أن ثبتت فشل هذه الأداة الاقتصادية، بل كانت أحد أهم الأسباب التي أدت إلى انهيار البنوك والشركات وجدنا من بعض الفضلاء من يقوم بالبحث عن بدائل لها في الاقتصاد الإسلامي مع إقرارنا جميعا بحرمة هذه الأداة، وأن هذه البدائل وإن كانت مقبولة شرعا[٤] إلا أننا لنتخيل هذه الأداة بعد عشرين سنة هل سيكون مصيرها الفشل كما حدث للمشتقات أم النجاح.

وأن أقرب مثال حي لهذه الأزمة ما حدث في الكويت حيث تكبد بنك الخليج خسارة تقدر بـ ٣٦٠ مليون دينار كويتي تقريباً كادت أن تطيح به لولا تدخل الحكومة الكويتية بضخ أموال في البنك لكي يستطيع الاستمرار، بينما صرح السيد/ عبد الوهاب الوزان أن بتك الكويت الدولي وهو أحد البنوك التي تعمل

---

(١) المعايير الشرعية ٣٤٣-٣٤٤ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) الراصد المالى الإسلامي ١٦٦ صادر عن المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية ديسمبر ٢٠٠٨م.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المعايير الشرعية ٣٤٤.

وفق أحكام الشريعة الإسلامية كان بمأمن من المشتقات بسبب فتاوى الهيئة الشرعية التي منعتهم من الولوج فيها[١]. فهذان المثالان يوضحان أن المنع أحيانا هو المنقذ للمؤسسات من غير إيجاد البديل فليس كل منتج ينبغي أن نوجد له البديل، وخصوصا إذا ثبت فشله في الصناعة التقليدية.

رابعا : طريقة عرض نموذج الاقتصادي الإسلامي:

مما لا شك فيه أن الأزمة المالية العالمية فرصة حقيقية لعرض النظام الاقتصادي الإسلامي كبديل عن النظام التقليدي، لأنه يقوم على أسس التنمية والتجارة الحقيقية القائمة على وجود أصول وأعيان ومنافع يتم تداولها لا على أوهام وديون، إلا أنه من خلال رصدي لمثل هذه المحاولات رأيت أنها في الغالب تعرض الاقتصاد الإسلامي وكأنه لن تصيبه نائبة أو مصيبة، وهذا في ظني أنه غير صحيح، فأعتقد أن الاقتصاد الإسلامي قائم أساسا على المخاطرة لذلك وجدت قاعدة مثل " الخراج بالضمان"[٢] " الغنم بالغرم"[٣]، كما أنه وجد في التاريخ أن الدولة الإسلامية كانت خزانتها فارغة أي أن الدولة كانت مفلسة، وقد فرع الإمام الجويني على ذلك جواز أن تمتد يد الإمام إلى أموال الموسرين عند تجهيز الأجناد وخوفه من هجوم الكفار وخلى بيت المال أو كاد أن يخلو من الأموال اللازمة لذلك[٤] ، وأعني بهذا أنه عند عرض الاقتصاد الإسلامي يجب عرضه كما هو لا أن نجعل الاقتصاد الإسلامي خاليا من كل مشكلة ومصيبة، لأننا إذا لم نعرضه بهذه الطريقة ثم جاءت مصيبة تأثر بها الاقتصاد الإسلامي فإن الغرب سيتهم الإسلام بعدم جدواه ومقدرته، وهذا أمر غير صحيح، ولا أدل على ما أقول من أن الاقتصاد الإسلامي يتأثر بما يحيطه من نظم ما أصاب بعض الشركات والبنوك

(١) صحيفة القبس الكويتية العدد ١٢٢٩١.

(٢) الأشباه و النظائر للسيوطي ٢٥٥ – ٢٥٦ دار الكتاب العربي.

(٣) المرجع السابق

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم ١٩٣-١٩٤، دار الدعوة.

الإسلامية خلال هذه الأزمة، وهذا التأثير وإن لم يكن بطريق مباشر فهو بطريق غير مباشر.

كما أن القائمين على الاقتصاد الإسلامي هم من البشر الذين يعتريهم النقص، فلا بد أن الاقتصاد الإسلامي يتأثر بما يقومون به.

خامسا : العلاقات الثنائية بين الشركات التابعة والزميلة:

جاء في المعيار الشرعي للمرابحة للآمر بالشراء ما يلي " يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله، فلا يصح مثلا أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل، فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة"(١).

وجاء في قرارات ندوة البركة الثامنة:

١. تتحقق العينة المحرمة إذا اشتري شخص سلعة بعشرين ريالا مؤجلة من شركة ثم باعها بخمسة عشر ريالا إلى شركة أخرى إذا كان مالك الشركتين واحداً (شركة قابضة).
٢. إذا كانت إحدى الشركتين (البائعة للسلعة بثمن مؤجل) مملوكة بالكامل لمالك معين، والشركة الأخرى (المشترية للسلعة بثمن حال أقل) مملوكة لذلك المالك جزئيا' فإن العينة لا تتحقق، لأن السلعة لم تعد لبائعها، بل عادت له ولغيره. وهذا في غير حال التواطؤ"(٢).

وجاء في نفس الندوة أيضا:

١. إذا اقترضت شركة من شركة أخري بفائدة لغرض الاستفادة من الإعفاءات الضريبية، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة بعيدا عن

(١) المعايير الشرعية ١٠٩، صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسة المالية الإسلامية.

(٢) قرارات و توصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤١ جمع و تنسيق د. عبد الستار أبو غدة ، د. عزالدين خوجه.

أخذ الربا وإعطائه حقيقة، فإن هذا الاقتراض لا يعد ربا إذا كانت الشركتان مملوكتين لمالك واحد، لأن هذه معاملة صورية لاتحاد الذمة المالية للشركتين وهي من تعامل الشخص مع نفسه.

٢. إذا كانت إحدى الشركتين مملوكة جزئيا لمالك معين واقترضت بفائدة من الشركة الأخرى المملوكة له كليا، جزئيا فإن الربا يتحقق، لاختلاف الذمة المالية بين المقرض والمقترض(١).

وذكرت هذه النصوص لأبين أن هناك مسائل تستحق أن تذكر بتفصيل أكثر، ولاسيما ما يذكره المحاسبون من مصطلح الشركات الزميلة(٢) والشركات التابعة(٣)، فالقرارات السابقة تضمنت عبارة "جزئيا" فما هو مقدار هذا الجزء المؤثر، كما ذكرت القرارات عبارة "من غير تواطؤ" وهل هناك شركات تابعة وزميلة لا يحدث بينهما مثل هذا التواطؤ، كما أن هناك مسائل مهمة تتعلق بهذا الجانب، وهو الشطر القانوني الذي يعد كل شركة كيانا مستقلا عن الآخر، أي أن لها ذمة مالية مستقلة، والقرارات اعتبرت الشركات المملوكة بالكامل ذمة مالية واحدة، ومن المسائل أيضاً "الضمان" بين هذه الشركات، فهل تستطيع الشركة المملوكة جزئيا ضمان الشركة الأم أم لا، كل هذه المسائل وغيرها من الضروري أن يتم الفصل فيها وتناولها، لأننا وجدنا خلال هذه الأزمة أن هذه العلاقات المتشابكة بين الشركة الأم والشركات

(١) المرجع السابق ١٤٢.

(٢) الشركات الزميلة هي الشركات التي تحتفظ فيها الشركة باستثمار طويل الأجل مكون من حقوق لا تقل عن ٢٠% ولا تزيد عن ٥٠% من حقوق التصويت وباستطاعة الشركة ممارسة تأثير ملموس عليها. معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٨).

(٣) الشركات التابعة هي تلك الشركات التي تملك فيها الشركة الأم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما يزيد عن ٥٠% من حقوق الملكية التي لها حق التصويت . معيار المحاسبة الدولية رقم (٢٧).

الزميلة والتابعة والشقيقة[1] أحد أهم الأسباب التي أدت إلى تعثر هذه الشركات، لأنه في السابق كانت تحقق الشركة الأم أرباحا طائلة من خلال بيع بعض استثماراتها للشركة التابعة أو الزميلة، ثم هذه الشركات التابعة والزميلة أيضا تحقق أرباحا طائلة من خلال بيعها لهذه الاستثمارات لشركاتها التابعة أو الزميلة وهكذا، فلما حدثت هذه الأزمة انكشفت هذه الشركات، لأن الأرباح التي كانت تحققها عبارة عن وهم وليس بحقيقة، لأنه في الغالب كانت تباع هذه الاستثمارات بأكثر من قيمتها الحقيقية، كما أن من خلال هذه العلاقة المتشابكة بين الشركة الأم والشركات التابعة أو الزميلة لم يعرف من هو الدائن ومن هو المدين، فبسبب هذه العلاقات المتشابكة أخذت الجهات الدائنة تطالب الشركات الزميلة أو التابعة بالدين، فكانت الأخيرة تحيلها إلى الشركة الأم، لأن الشركة الأم إنما اتخذتهم غطاء للتمول، وهذه الأزمة فرصة حقيقية لفض هذا التشابك، وإعطاء أحكام مفصلة بهذا الخصوص.

سادساً: الحفاظ على حقوق الأقلية:

يوجد في الدولة الغربية قوانين تحافظ على حقوق الأقلية في الشركات والبنوك. حتى لا تضيع حقوقهم مع من يملك حصة الأغلبية في تلك الشركات أو البنوك، وبمعني آخر لا يحق من يملك حصة الأغلبية التصرف بالشركة كيفما يريد وبالطريقة التي يريد، وأنا أريد أن أضرب مثلا واقعيا تم خلال هذه الأزمة، وأعتقد أن حقوق الأقلية قد ضاعت بسبب هذا التصرف.

أ) إحدى الشركات وبسبب الأزمة المالية العالمية وشح السيولة في الأسواق المالية، ورغبة من الشركة في مواجهة التزاماتها طلبت زيادة لرأس المال حتى تعالج نقص السيولة لديها، إلا أن المساهمين في ضوء الأزمة الحالية أيضا لا يملكون السيولة الكافية للمساهمة في زيادة رأس المال،

(١) تعتبر الشركة شقيقة لأخرى إذا كانتا مملوكتين لمنشأة واحدة بنسبة لا تقل لكل منهما عن ٥١% . معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ١٠١ صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

فما كان من الذين يملكون حصة الأغلبية إلا أن صوتوا لزيادة رأس المال، فتمت الموافقة في الجمعية العمومية، وضاعت فرصة الأقلية بزيادة رأس المال مما جعل حصتهم في الشركة أقل من القليل، لأن من لم يستطع أن يكتتب في زيادة رأس المال سوف يكتتب بها من يملك حصة الأغلبية.

ب) كما أنه من خلال حضورنا للجمعيات العمومية تبين أن من يملك الأغلبية للشركة يأتي إلى الجمعية العمومية بأجندة جاهزة لإقرارها فقط. وهذا الأمر جعل من يملك الأغلبية في الشركة يتمادى في اتخاذ القرارات وإن كانت خاطئة مما سبب خسارة صغار المستثمرين لأموالهم.

ت) عندما يقوم من يملك حصة الأغلبية ببيع حصته لطرف آخر، فإنه يتفاوض لبيع حصته فقط مع أن باقي المساهمين لم يساهموا إلا بسبب وجود هذا المستثمر لكون الإدارة كانت بيده والناس تثق به، فعندما يبيع من يملك حصة الأغلبية حصته لا يستطع صغار المستثمرين الحصول على مثل الامتيازات التي حصل عيها المستثمر الذي كان يملك حصة الأغلبية مما يسبب ضرراً للآخرين.

فالقانون وللأسف يسمح لهم بذلك لعدم وجود قانون يحفظ للأقلية حقوقها، كما أعتقد من الضروري إيجاد دراسة شرعية حول الموضوع.

سابعا: إنهاء عقود الموظفين:

إن من أقسي ما أفرزته هذه الأزمة على الإطلاق هو إنهاء عقود الموظفين ورؤيتهم وهم يبحثون عن وظائف ولا يجدون من يستخدمهم، لأن الأزمة أصابت الجميع، بل إن بعض الشركات اتخذت الأزمة ذريعة لتنظيف الشركة من العمالة الزائدة أو غير العاملة من الموظفين. فالقانون وإن سمح للشركة بالاستغناء عن خدمات هؤلاء الموظفين بشرط إبلاغهم قبل الإنهاء بثلاثة أشهر، أو بمدة محددة إلا أن القانون لم يعالج إنهاء الخدمات في مثل هذه الظروف الاستثنائية التي لن يستطع الموظف إيجاد وظيفة له عند جهة أخري في مثل هذه الظروف، وخصوصا إذا علمنا أن هناك التزامات على

الموظفين وعائلات يقومون بإعالتهم، فأصبح أكثر الموظفين الذين تم إنهاء وظائفهم مدينين ولا يجدون سداداً لديونهم.

فعقد الإجارة في الفقه من العقود اللازمة التي لا يملك أحد الطرفين الإنفراد بفسخه إلا لمقتضى تنفسخ به العقود اللازمة من ظهور عيب، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة[١]. لقوله تعالي " أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ "[٢].

إلا أنه أصبح هذا العقد من العقود الخاضعة لقوانين الدولة وقانون العمل بالذات، فإبرام أي عقد مع الموظفين يفيد بموافقته على ما جاء في تلك القوانين بشرط أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ولذلك كان لزاما أن نجد بعض الحلول لمثل هذه الأزمة وخصوصا إذا كانت عامة كما في هذه الأزمة المالية العالمية. فنلجأ إلى :

أ- تخفيض الراتب بدلا من إنهاء خدمات الموظفين، فهذا أخف ضرراً.

ب- تعويض الموظف في حال إنهاء خدماته لفترة يغلب على الظن فيها حصوله على وظيفة.

ج- إنشاء صندوق للموظفين يتم استقطاع جزء من رواتبهم لصالح هذا الصندوق، ويتم استثمار أموالهم لصالحهم مع قيام الشركة بضخ أموال لصالح هذا الصندوق لدعمه، ولا مانع من اشتراك عدة شركات في ذلك.

د- التأمين على الموظفين في حال إنهاء خدماتهم أن تقوم شركة التأمين بدفع رواتب لهم إلى حين حصولهم على وظائف تسد حاجاتهم.

هذه بعض الملاحظات التي قمت برصدها خلال هذه الأزمة وحتى لا تغادرنا هذه الأزمة ولم نستفد منها شيئا، وهذه الملاحظات إنما قصد بها تطوير العمل المالي الإسلامي ففي المحن منح لابد من استغلالها، فها هو

(١) الموسوعة الفقهية ٢٥٣/١ وزارة الأوقاف الكويتية .

(٢) سورة المائدة الآية ١.

النظام المالي الغربي أفاق من سكرة هذه الأزمة، وأخذ يصلح هذا النظام ويسد النقص ويجبر الكسر، ولا أدل على ذلك من خطة العمل المعتمدة في قمة العشرين حيث تضمنت الخطة عدة محاور أهمها :

١. تعزيز الشفافية والمسئولية.
٢. نشر قواعد تنظيمية سليمة.
٣. تطوير نزاهة الأسواق المالية.
٤. تعزيز التعاون الدولي.
٥. إصلاح المؤسسات المالية الدولية[١].

وإذا كان النظام الغربي بدأ ينهض من كبوته فعلى الصناعة المالية الإسلامية أن تراجع صنعتها، وتعالج مواطن الخلل فيها، حتى لا تصاب هذه الصناعة في يوم من الأيام في مقتل يرجعها عشرات السنين إلى الخلف، ونحن ننشد لها أن تقود الاقتصاد المالي العالمي.

(١) الراصد المالي الإسلامي ٤٩-٥٠ .

المبحث الثالث
صور من نوازل الأزمة المالية العالمية

خلال الأزمة المالية الحالية عرضت بعض النوازل وقامت الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بدراسة هذه النوازل لإيجاد الحلول الناجعة لهذه الحوادث النازلة، وفي أغلب هذه النوازل كانت الإجابة استثنائية بسبب الظرف غير الطبيعي الذي يمر به الاقتصاد العام للدولة وما تمر به أيضاً المؤسسات المالية الإسلامية مما يؤثر على مركزها المالي، وبالتالي على نشاطها، وحاولت الهيئات وضع ضوابط وقيود حتى تتأكد أن هذه الإجابات إنما تتعلق بالظرف الاستثنائي وليس قاعدة عامة في جميع الأحوال، وسوف أستعرض بعضاً من أهم هذه المسائل وهي كالتالي:

أولاً: قبول الرهون التي لا تنطبق عليها الضوابط الشرعية:

قامت المؤسسات المالية الإسلامية بتمويل أفراد وشركات، وأخذت عليهم رهوناً كضمان للمديونية، ومن ضمن شروط الرهن أن الرهن إذا انخفض عن مقدار معين فإن المدين مطالب بأن يأتي برهن تكميلي ليسد مقدار النقص الذي لحق الرهن عن مقدار قيمة الدين، إلا أنه بسبب الأزمة الحالية انخفضت قيمة الرهون انخفاضاً كبيراً، وبشكل غير مسبوق، سواء كان هذا الرهن عقاراً أم أسهماً، فإن المؤسسات المالية الإسلامية أخذت تطالب المدينين بإكمال هذا الرهن لكي يسد النقص المتحقق من انخفاض قيمة الرهن عن الدين، إلا أن العملاء لم يتوفر لديهم إلا بعض الأصول التي لا تنطبق عليها المعايير الشرعية كأسهم غير متوافقة مع الشروط التي أقرها المعيار الشرعي رقم (٢١) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١]، أو أن

(١) ينص المعيار على الآتي: الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها =

لديهم أسهماً ربوية، وكلا الأمرين غير جائز، لأن الفقهاء ينصون في الرهن "أن ما جاز بيعه جاز رهنه"(١)، وما لا ينطبق عليه شروط المعيار السابق من أسهم متوافقة أو محرمة أصلاً لا يجوز بيعهما ولا شراؤهما، وبالتالي لا يجوز رهنهما، إلا أن هذا الأمر لما كان نازلة تؤثر على وضع المؤسسات المالية الإسلامية، لأنها إذا لم تكمل النقص في مقدار الرهن فإنها مطالبة بأخذ مخصصات(٢) لهذا النقص وفق المعايير المحاسبية الدولية، مما يسبب خفض

=مباحا، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل ٣٠% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أم متوسطة أم طويلة ٣٠% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج عن عنصر محرم نسبة ٥٠% من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.

يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات.

(١) المغني مع والشرح الكبير لابن قدامة ٤٠٧/٤ دار الفكر، مغني المحتاج ١٢٢/٢ دار إحياء التراث العربي.

(٢) المخصص: مبلغ تقديري يحمل على بيان الإرادات من أجل مواجهة النقص الفعلي في قيمة الموجودات الثابتة أو الخسارة المؤكدة أو المحتملة في الموجودات المتداولة أو من

أرباح المؤسسة، وبالتالي إظهارها بالشكل الهزيل والضعيف أمام البنوك التقليدية، مما يسبب ذهاب العملاء إلى البنوك التقليدية، لالتزام المؤسسة المالية الإسلامية بهذا القيد الشرعي، لذلك أجازت بعض الهيئات الشرعية قبول الأسهم غير المتوافقة مع المعيار الشرعي، ورفضها لقبول الأسهم الربوية لعدة اعتبارات:

١. إن هذه النسب التي وضعت في المعيار الشرعي إنما هي لشركات أصل إنشائها حلال، وهذه الشركات التي لا تنطبق عليها النسب المذكورة في المعيار ما زالت تزاول نشاطاً مباحاً إلا أن هذه النسب اختلت عندها.
٢. إن النسب التي اشترطت في المعيار السابق إنما هي بناء على اجتهاد لا نص فيه، ولاسيما أن بعض المعاصرين لم ير ضرورة في اشتراط نسب معينة، وإنما نظر إلى أصل نشاط الشركة هل هو مباح أم حرام.
٣. إن هذا الاستثناء يرد على المعاملات السابقة التي قامت المؤسسة المالية الإسلامية بإبرامها مع العملاء. ولا يدخل فيه المعاملات الجديدة التي سوف يتم إبرامها.
٤. يتم مراجعة الفتوى كل ثلاثة أشهر مع إصدار تقرير يبين مدى الحاجة إلى ذلك أو زوالها.
٥. الاستمرار بمطالبة العميل بإحضار رهون مقبولة شرعاً.

أما أسهم البنوك التقليدية فمنعت الهيئة المؤسسة المالية الإسلامية من قبولها، إلا أن العميل له أن يضعها في محفظة بإدارة جهة أخرى، ويطلب منهم تسييلها إذا رغبت المؤسسة المالية الإسلامية ذلك، على أن يتولى هو

أجل مواجهة أي التزامات أو خسارة مؤكدة أو محتملة الحدوث. دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات ٣١ صادر عن بيت الزكاة الكويتي.

بيعها وتحويل ثمن البيع للمؤسسة المالية الإسلامية من باب ما أمر به عمر بن الخطاب ﷺ في الخمر "ولوهم بيعها"[١]. [٢]

ثانياً: تجديد عقود المرابحات والوكالات الاستثمارية:

قامت الشركات الإسلامية بالتمول من الأفراد والشركات بعقود الوكالات الاستثمارية والمرابحات، وبسبب الأزمة العالمية ونقص السيولة عند هذه الشركات وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها قِبَل الآخرين، أصبحت أمام خيارين: إما أن تجدد الوكالة أو المرابحة عن طريق الدخول في وكالة أخرى ومرابحة أخرى جديدتين، وهذا يعني مد الأجل وزيادة الدين. أو الذهاب إلى القضاء مما يعني إفلاس الشركة وزوالها، وتم تداول الموضوع في إحدى الهيئات الشرعية، وفضلت الهيئة عدم جواز تجديد عقود الوكالات والمرابحات ابتداء، وأن خيار الإفلاس للشركة خير من إباحة الربا الذي هو في أشنع صوره متحقق هنا وهو ربا النسيئة، إلا أن الأمر اتضح بعد ذلك أن هذه النازلة لا تخص شركة بعينها، بل هو وضع عام يشمل جميع الشركات الإسلامية وغير الإسلامية، مما يعني إفلاس جميع الشركات، وهو ما يؤثر على اقتصاد البلد بشكل عام، والمتضرر الأكبر سيكون البنوك التي هي عماد وصلب الاقتصاد في أي بلد.

مما استدعى إلى نظر الموضوع مرة أخرى، والنظر إلى الموضوع بأثره العام على المؤسسات المالية الإسلامية، وحجم الضرر الذي يلحق بها، ويلحق الاقتصاد الإسلامي، واقتصاد البلد بشكل عام. فأجازت أكثر من هيئة شرعية تجديد عقود المرابحات والوكالات بشروط وضوابط، إلا أنه قبل ذكر هذه الشروط نرغب بعرض طريقة تجديد هذه العقود قبل حدوث الأزمة المالية العالمية، فعندما كانت الشركة تتمول عن طريق عقد المرابحة والوكالة

---

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني باب أخذ الجزية من الخمر ٢٣/٦ حديث رقم ٩٨٨٦ المكتب الإسلامي.

(٢) قرار صادر عن الهيئة الشرعية لبنك بوبيان الإسلامي.

الاستثمارية كانت هذه العقود تؤول إلى دين على الشركة، ويحل هذا الدين في فترة محددة، فتخاطب الشركة الدائن عند حلول الأجل إذا كان يرغب بإعادة استثمار المبلغ مرة أخرى، وكنا نشترط على المؤسسات ضرورة أن يكون هذا المبلغ سائلا أي نقداً، ثم بعد ذلك يتم مخاطبة الدائن إذا كان يرغب بإعادة استثمار أمواله مرة أخرى، أو يتم تحويل هذه المبالغ إلى حسابه، وكان في الأغلب يطلب الدائن إعادة الاستثمار مرة أخرى، فيؤخذ هذا المبلغ ويعاد استثماره مرة أخرى بعقد وكالة في الاستثمار أو بعقد مرابحة.

وكانت الشركات لتوفير السيولة تحتاج إلى التورق[١] لتوفير السيولة المطلوبة لإعادة الاستثمار أو لسداد الدين الذي عليها. إلا أنه عندما حدثت هذه الأزمة المالية العالمية شحت السيولة عند الشركة، كما أن البنوك والمؤسسات امتنعت عن التمويل، فلم تتمكن من عمل تورق، لأن التورق يحتاج إلى سيولة ابتداء لشراء البضائع والسلع، وهنا يجب أن نفرق ما إذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية دائنة أو مدينة.

أ) إذا كانت الشركة دائنة:

أجازت الهيئات الشرعية تجديد عقود المرابحات والوكالات الاستثمارية إذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية دائنة لهذه الضرورة الملحة إلا أنها وضعت شروطاً وضوابط لذلك منها:

١. أن ينظره الدائن إلى أجل من غير زيادة ما أمكن ذلك.
٢. أن يوجه العميل أن يجد وفاء دينه من مصادر أخرى مشروعة، وأن يتمول من طرف آخر لتسديد الدين.
٣. أن تكون المعاملة الثانية منفصلة تماماً عن الدين الأول، فلا يراعى فيها المدة والمبلغ.

---

(١) التورق: شراء سلعة بالأجل وبيعها نقداً لغير البائع بهدف الحصول على السيولة. عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية أحمد الرشيدي ٢١ دار النفائس.

٤. تمكين العميل من مبلغ التورق، وعدم دخول المبلغ في الضمان العام المأخوذ عليه عند توقيعه على شروط فتح الحساب الجاري والحسابات الاستثمارية الأخرى.
٥. أن لا يتم تكرار المعاملة أكثر من مرة.
٦. إذا أمكن تسييل الضمان لاستيفاء الدين فهو أولى من إجراء معاملة أخرى.
٧. أن تعرض الحالات على الهيئة الشرعية والمراقبين الشرعيين للنظر فيها واعتمادها(١).

ت) أن تكون المؤسسة مدينة:

لا يختلف حكم المؤسسة إن كانت مدينة عن المؤسسة إن كانت دائنة إلا أن المؤسسة إن كانت مدينة ومعسرة فلها حكم آخر يأتي إن شاء الله، وإنما أردنا بيان بعض الأحكام التي صدرت عن بعض الهيئات الشرعة لمعالجة أزمة الشركات إن كانت مدينة.

عرضت بعض الهيئات بعض الحلول ومنها:

١. أن يقوم المدين بتحرير شيك بالمبلغ لكي يعتبر الدين كأنه مقبوض قبضاً حكمياً، ثم تجري المعاملة الثانية حتى يتم قطع الدين الأول، ثم إنشاء دين ثان جديد(٢).
٢. أن الدائن يوكل المدين بشراء سلعة بالأجل، ثم يشتريها منه بسعر وأجل يتفق عليه، ثم يطلب الوكيل بيع السلعة في السوق نقداً ويتم

(١) قرار صادر من الهيئة الشرعية لبنك بوبيان في الكويت محضر الاجتماع ٢٠٠٨/٤ وبنك البحرين الإسلامي محضر الاجتماع رقم ١٧-٢٠٠٩/١، والهيئة الشرعية لشركة الامتياز محضر اجتماع اللجنة التنفيذية ٢٠٠٩/١ في الكويت، الفتاوى المصرفية الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية ص ١٣٥، الهيئة الشرعية لشركة وارد للإجارة والتمويل في الكويت محضر اجتماع ٢٠٠٨/٣.

(٢) الهيئة الشرعية لبنك لندن والشرق الأوسط في بريطانيا.

التقاص بين دين الوكيل ودين الموكل، ومحصلة هذه العملية أن الوكيل أنشأ دينا جديداً بقيمة وأجل جديد، ولم يحتج إلى توفر السيولة بسبب الشراء بالأجل، وإنما تحمل رسوم البروكر أو الوسيط[١].

٣. ذهب بعض الأفراد من الهيئات الشرعية إلى إجازة ربا النسيئة في هذه الحالة للضرورة، إلا أن الرد كان كيف نبيح ربا النسيئة المجمع على تحريمه، ويوجد مخرج وإن كان في الظروف الاعتيادية غير مقبول، لأنه مما اختلف فيه الفقهاء، إلا أن اللجوء إلى ما هو مختلف فيه خير من اللجوء إلى إباحة ربا النسيئة المجمع على تحريمه، فما كان مختلفا فيه أولى مما هو مجمع على تحريمه. وسبب الاختلاف أن تجديد عقود الوكالة الاستثمارية والمرابحة يعد من قبيل قلب الدين[٢] على المعسر، وأنا سوف أنقل ما استطعت الحصول عليه في هذه المسألة من مذاهب الفقهاء.

أولاً: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى جواز هذه المعاملة وإن كانت مع الكراهة، جاء في حاشية ابن عابدين في شرحه لقول المصنف" شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز، ويكره وأقره المصنف" قال ابن عابدين: أي يصح مع الكراهة، وهذا لو الشراء بعد القرض لما في الذخيرة: وإن لم يكن النفع مشروطاً في القرض ولكن اشترى المستقرض من المقرض بعد القرض متاعاً بثمن غال، فعلى قول الكرخي: لا بأس به، وقال الخصاف: ما أحب له ذلك، وذكر الحلواني أنه حرام، لأنه يقول: لو لم أكن اشتريته منه طالبني بالقرض في الحال، ومحمد لم ير بذلك بأساً. وقال خواهر زاده: ما نقل عن السلف محمول

(١) الهيئة الشرعية لشركة الرتاج للاستثمار في الكويت، الهيئة الشرعية العليا لشركة المشورة والراية محضر الاجتماع ٢٠٠٩/٣.

(٢) هذه التسمية اشتهرت في مذهب الحنابلة، أما الحنفية فيطلقون عليها بيع المعاملة، وأما المالكية فيجعلونها من قبيل فسخ الدين بالدين.

على ما إذا كانت المنفعة مشروطة وذلك مكروه بلا خلاف، وما ذكره محمد محمول على ما إذا كانت غير مشروطة وذلك غير مكروه بلا خلاف، هذا إذا تقدم الإقراض على البيع[١].

وذكر ابن عابدين أيضاً في حاشيته: "في الفتاوى الحامدية: سئل فيما إذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم فرابحه عليه إلى سنة، ثم بعد ذلك بعشرين يوماً مات عمرو المديون، فحل الدين ودفعه الوارث لزيد، فهل يأخذ من المرابحة شيء أم لا؟ الجواب جواب المتأخرين: أنه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة عليها بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام. قيل للعلامة نجم الدين: أتفتي به؟ قال: نعم، كذا في الأنقروى والتنوير، وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود"[٢].

ثانياً: مذهب المالكية:

جاء في موطأ الإمام مالك ما يلي:

"قال مالك: في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلّت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل: هذا بيع لا يصلح: ولم يزل أهل العلم ينهوْن عنه.

قال مالك: "وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطي ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه، فهذا مكروه ولا يصلح، وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية: إنهم كانوا إذا حلّت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربى، فإن قضوا أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل"[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدبن ٣٦٩/٧-٣٧٩ دار الكتب العلمية.

(٢) المرجع السابق ٣٨٧/٧.

(٣) موطأ الإمام مالك ٣٦٣ دار الكتب العلمية.

فالإمام مالك –رحمه الله– يمنع معاملة المدين فهو يقول : "ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل فلا تكتر منه داره سنة أو أرضه التي رويت أو عبده شهراً أو تستعمله هو به عملاً يتأخر، ولا تبتاع منه ثمرة حاضرة في رؤوس النخل قد أزهت أو أرطبت أو زرعاً قد أفرك لاستئخارهما لو استجدت الثمرة أو استحصد الزرع"(١).

قال اللخمي: لا يجوز أن يفسخ ما حل من دينه أو لم يحل في منافع عبد أو دابة إذا كان ذلك مضموناً، واختلف إذا كان العبد أو الدابة أو الدار معينا، فمنع ذلك مالك وابن القاسم حل الأجل أو لم يحل وأجازه أشهب(٢).

ثالثاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى حرمة قلب الدين المؤجل على المعسر بأن يأجله إلى أجل آخر، قال الشيخ تقي الدين: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال رب الدين: إما أن تقلب الدين، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحسبه الحاكم، لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو معسر، فقلب على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكره عليها بغير حق(٣).

وجاء في مجموع الفتاوى أنه سئل عن رجل له معاملة، فتأخر له معه دراهم، فطالبه وهو معسر، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان، وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه، فهل تصح هذه المعاملة؟

فأجاب: لا تجوز هذه المعاملة، بل إن كان الغريم معسراً فله أن ينتظره. وأما المعاملة التي يزاد فيها الدين والآجل فهي ربوية، وإن أدخلا بينهما صاحب

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٢٣٢/٦ دار الكتب العلمية، حاشية الدسوقي ٦١/٣-٣٢٠

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل للمواق ٢٣٢/٦ دار الكتب العلمية.

(٣) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٦٤/٤ طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثان، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٨٦/٣ دار الفكر.

الحانوت، والواجب أن صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي قبضها[١].

وما ذكرناه من مذهب الحنابلة من حرمة قلب الدين على المعسر، يرد عليه أن الشركات خلال هذه الأزمة هل تعد معسرة أم لا؟ لأن الشركة عندها أصول وتعتبر مليئة إلا أن الأزمة التي حدثت منعت الشركة من بيع أصولها لعدم وجود مشتر لها في هذه الأزمة.

رابعاً: مذهب الشافعية:

لم أستطع فيما بحثت في مذهب الشافعية أن أجد نصا لهم في المسألة، إلا أنني أعتقد أن مذهب الشافعية لا يأبى مثل هذه المعاملة لعدة أسباب:

أ) أن الشافعية يجيزون في مذهبهم بيع العينة مع الكراهة[٢]، وقلب الدين هو عكس العينة كما صرح به الحنابلة[٣].

ب) أن الشافعية في أصول مذهبهم لا يرون بسد الذريعة إلا ما يقطع بتوصله إلى الحرام فهو حرام عندهم[٤]، أما باقي الذرائع فلا تحرم عندهم ولاسيما ما كان في بيوع الأجال[٥]، ومنها صورة قلب الدين.

ج) إن قاعدة "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها" ليست مطردة في جميع الفروع الفقهية عندهم، بل هي مختلفة باختلاف الفروع[٦]، وعلى هذا لم يمنع الشافعية كثير من المسائل بسبب نظرهم إلى ظاهر العقود، وما نحن بصدده إنما قائم على إبرام عقد بيع جديد بين الدائن والمدين، وأن

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٩/٤٣٨-٤٣٩، ٤٣٥-٤٣٧.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣/٤٧٧ دار الكتب العلمية.

(٣) كشاف القناع ٣/١٨٦.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/٨٥ من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.

(٥) أصول الفقه الإسلامي الدكتور وهبه الزحيلي ٢/٨٩٣ دار الفكر المعاصر.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٦ دار الكتب العلمية، المنثور في القواعد للزركشي ٢/٣٧١-٣٧٤، من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.

هذا العقد لم يكن مشروطاً في العقد الأول، لذلك قلت إن أصول مذهبهم لا تمنع مثل ذلك والله أعلم.

هذا ما استطعت حصره من أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ويتبين للقارئ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة بين مبيح لها ومحرم، وبين محرم بقيود وشروط، وبالتالي اللجوء إلى هذا الحكم المختلف فيه أولى من قضية الولوج في أمر مجمع عليه ومما يؤكد أن هذا الأمر مختلف فيه قول الإمام ابن تيمية –رحمه الله– "وأما إذا كان هذا هو المقصود، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم"[1].

ثالثاً: هبوط قيمة الرهن وعدم بيعه أو السماح للراهن ببيعه:

من الأمور النازلة والتي حدثت خلال الأزمة العالمية هبوط قيمة الرهون هبوطاً كبيراً، والمؤسسات الإسلامية من صميم عملها تمويل العملاء بإحدى الطرق الشرعية من عقد مرابحة أو إجارة أو استصناع أو غيرها من الأدوات، وبطبيعة الحال فإن المؤسسة تأخذ رهناً من العميل يغطي قيمة الدين أو يزيد، فالعملاء أعطوا المؤسسة الإسلامية رهناً يغطي ٢٠٠% من قيمة الدين وبطبيعة عقود الرهون المطبقة في المؤسسات الإسلامية أن لها الحق بتسييل الرهن إذا انخفضت قيمته عن حد معين، وإلا أتى العميل برهن مكمل بمقدار الانخفاض الذي حصل في قيمة الرهن، فها هو أحد العملاء أعطى أحد البنوك الإسلامية أسهماً كرهن تغطي ٢٠٠% من قيمة الدين، وأن البنك له الحق بتسييل الرهن إذا انخفض الرهن عن ١٥٠%، أو أن يكمّل العميل هذا الانخفاض حتى تصل النسبة مرة أخرى إلى ٢٠٠%، وفي ضوء هذه الأزمة انخفضت

(١) مجموع الفتاوى ٤١٩/٢٩.

قيمة الأسهم بشكل كبير حتى أصبحت هذه الأسهم تغطي ٣٠% فقط من قيمة الدين، والسؤال هل يعد هذا تقصيراً وتعدياً من البنك بعدم تسييل الرهن عندما انخفض إلى ١٥٠% وما دون ذلك، مع أن البنك لديه إدارة مخاطر واستثمار على دراية وعلم بهذا الانخفاض أو ما ستؤول إليه قيمة الأسهم ولديه الحق بتسييل هذه الأسهم إذا انخفضت عن مقدار معين، إلا أن البنك لم يسيل هذه الأسهم ولم يعطها للعميل لبيعها، لأن البنك قد حجز على هذه الأسهم، فلا يملك صاحبها التصرف فيها إلى بإذن البنك، فالعميل الذي كان يأمل أن يرد له البنك جزءاً من ماله كونه أعطى ضماناً يغطي ٢٠٠% أصبح الآن مديناً ومهدداً باتخاذ الإجراءات القانونية ضده إن لم يوف الدين.

ولمعرفة الحكم الشرعي في هذا نستعرض أولاً كلام الفقهاء في يد المرتهن على الرهن، فهذا مما فيه خلاف بين الفقهاء:

أ) الحنفية: إنها يد ضمان، فيضمن المرتهن إن هلك بيده بالأقل من قيمته من الدين، فإن تساويا كان المرتهن مستوفياً حقه، وإن زادت قيمته المرهون كانت الزيادة أمانة بيده، وإن نقصت عنها سقط بقدره من الدين، ورجع المرتهن بالفضل على الراهن، واستدلوا:

١. قوله ﷺ "الرهن بما فيه"(١).
٢. عن عطاء بن أبي رباح أنه حدث أن رجلاً رهن فرسا، فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : "ذهب حقك"(٢).
٣. أجمع الصحابة – رضي الله عنهم– على أن الرهن مضمون وإن اختلفوا في كيفيته(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤١/٦ دار المعرفة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق لعبد القادر الطوري ٤٧٢/٨. دار إحياء التراث الإسلامي .

٤. ولأن المرتهن جعل مستوفياً للدين عند هلاك الرهن فلا يملك الاستيفاء ثانياً، كما إذا استوفى بالفكاك[١].

ب) المالكية: فرق المالكية بين ما يمكن إخفاؤه كالحلى والعروض، وبين ما لا يمكن إخفاؤه كالحيوان والعقار، فيضمن الأول إن لم يكن المرهون عند أمين، أو لم يقم بينة على هلاكه بلا تفريط منه، ولا يضمن الثاني إلا بتفريط منه[٢].

ج) الشافعية والحنابلة: إلى أن يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة، فلا يضمن إن تلفت بغير تعد منه واستدلوا:

١. قوله ﷺ "لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه"[٣].

٢. إننا لو ضمناه لامتنع الناس من فعله خوفاً من الضمان، ولتعطلت المداينات، وفيه ضرر عظيم.

٣. إنه وثيقة بالدين، فلا يضمن، كالزيادة على الدين إلا بالتعدي أو التفريط[٤].

وعلى القول بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن يد المرتهن يد أمانة وأنه لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، أو ليس عدم بيع البنك لهذه الأسهم يعد تفريطاً، ولا سيما أنه صاحب الخبرة بذلك، كما أن عدم سماح البنك للعميل بذلك ألا يعد تفريطاً منه. أو ليس المرتهن مطالباً بالحفاظ على الرهن، فهاهم الفقهاء ينصون أن الراهن لو رهن ما يسرع إليه الفساد فعلى المرتهن بيعه وجعل الثمن رهناً، يقول الشربيني: "ولو رهن ما يسرع فساده بمؤجل يحل بعد الفساد أو معه أو قبله بزمن لا يسع البيع فإن أمكن تخفيفه كرطب يجئ منه

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٢٤/٥ مؤسسة التاريخ العربي.

(٢) حاشية الدسوقي ٢٥٣/٣-٢٥٤ عيسى البابي الحلبي.

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الرهون باب لا يغلق الرهن رقم الحدث ٢٤٤١ دار ابن حزم، سنن البيهقي ٣٩/٦.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، حاشية قليوبي ٢٧٥/٢-٢٧٦ فيصل عيسى البابي الحلبي، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢٤١/٣.

تمر، أو عنب يجيء منه زبيب، أو لحم يتقدد فعل حفظا للرهن، والمجفف له هو المالك مؤنته عليه إما إذا كان[١]،

وها هم ينصون أن المرتهن يعلف البقرة أو الفرس بلبنها وركوبها[٢] يقول البهوتي: "سواء أنفق المرتهن مع تعذر النفقة من الراهن بسبب غيبة أو امتناع أو غيرهما أو أنفق مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن أو استئذانه لقوله ﷺ "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً. ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"[٣]، وهذا كله يدل على أن المرتهن عليه الحفاظ على الرهن، وإلا لماذا يبيع ما يسرع إليه الفساد أو يعلف الدابة.

وعندما وجه هذا الكلام إلى المؤسسات المالية الإسلامية كان الجواب أن هناك تعليمات من البنك المركزي بعدم تسييل الرهون حتى لا يزداد وضع الاقتصاد سوءاً، إلا أن مطالبة البنوك العميل الآن بسداد الدين بعد أن انخفض انخفاضا كبيراً فيه ضرر على العميل، وعليه فإن العميل يرجع على البنك بالضرر، ويرجع البنك على البنك المركزي بالضرر الذي أصابه، إلا أن يكون البنك قد عرض الأسهم للبيع ولم يوجد مشتر لها، أو أن ذلك كان معروفاً بعدم وجود مشتر في حالة البيع في مثل هذه الأزمات، فإنه في هذه الحالة لا يعد مقصراً أو مفرطاً، ولا يحق للعميل أن يرجع على البنك بشيء فإن لم يفعل البنك ذلك فإن عليه إن لم يتحمل الضرر أن ينظر العميل إلى حين تحسن الأسعار حتى يستطيع الوفاء بالتزاماته، وهذا ما يستدعي الكلام عن إنظار المعسر في المبحث القادم.

---

(١) مغني المحتاج ١٢٣/٢-١٢٤ دار إحياء التراث العربي.

(٢) المرجع السابق ١٣١/٢-١٣٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم الحديث ٢٥١٢ دار ابن حزم.

رابعاً: إنظار المعسر وتطبيقه في الأزمة:

إن وجوب إنظار المعسر من الأمور المتفق عليها بين أئمة الفقهاء الأربعة لقوله تعالى " وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ[1]، وعندما نقول إن هذا الأمر واجب أعني يجب أن تقف عنده الهيئات الشرعية، وأن تلتزم به المؤسسات المالية الإسلامية، فهو ليس أمر اختياري تستطيع المؤسسات تجاوزه. فمن ثبت إعساره وجب إنظاره. لأن المعسر الذي لا يستطيع قضاء دينه لا فائدة من حبسه وسجنه، وكما ذكرنا في الموضوع السابق فإن تقصير البنوك في تسييل الرهن والحفاظ عليه يستدعي على الأقل إنظار المعسر.

إلا أن الإشكال الذي تواجهه المؤسسات المالية الإسلامية أنه في حال عدم تحريك الإجراءات القانونية ضد العميل فإن المؤسسة ملزمة وفق المعايير المحاسبية الدولية أن تأخذ مخصصات، مما يعني تقليل أرباح المؤسسة ويعود عليها بالضرر.

وسوف نرد على هذا الأمر بعدة نقاط:

١. إن الأزمة المالية العالمية أصابت الكل الأفراد والمؤسسات مما يوجب في هذه الحالة التكاتف والتعاضد لتجاوزها، وإن حبس المعسر وإشهار إفلاسه يزيد الوضع الاقتصادي سوءاً، لأنه يساهم في عدم الثقة في الأسواق مما يؤدي إلى انهيار الاقتصاد بشكل عام.
٢. كما أن تحريك الإجراءات القانونية لمن ثبت إعساره، وحبسه بعد ذلك لن يحل المشكلة، لأن المؤسسة في نهاية الأمر سوف تأخذ المخصصات لعدم قدرة العميل على قضاء دينه.
٣. إن في هذا تحسين لصورة المؤسسة المالية الإسلامية وإظهار الفرق الكبير بينها وبين المؤسسات المالية التقليدية التي تحسب غرامات التأخير على المدين مما يفاقم المصيبة عليه، فإنظار المعسر من المسائل التي اتفق عليها الأئمة الأربعة وهذه بعضاً من نصوصهم.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٠.

أ) الحنفية: "إن أقر المدعى أن غريمه معسر خلى سبيله، لأنه استحق الإنظار بالنص ولا يمنع من الملازمة"(١).

ب) المالكية: "يحبس المدين المجهول إذا ادعى العدم ليستبين أمره بإثبات، ومحل حبسه ما لم يسأل الصبر والتأخير إلى إثبات عسره، وإلا أخر مع كفالة كفيل ولو بالنفس، ويحبس إن جهل حاله إلى أن يثبت عسره، وإن لم يأت به الحميل (الكفيل) غرم ما عليه إلا أن يثبت عسره"(٢).

ج) الشافعية: "فإن ذكر عسره قبلت منه البينة لقوله تعالى " وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ "(٤)(٣).

د) الحنابلة: "من وجب عليه دين حال فطولب به ولم يؤده، نظر الحاكم فإن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء، وإن لم يجد له مالاً ظاهراً فادعى الإعسار وصدقه غريمه لم يحبس ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته، لقوله تعالى "وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ"(٥)، ولقوله ﷺ لغرماء الذي كثر دينه" خذوا ما وجدتم وليس

(١) شرح فتح القدير الكمال بن الهمام ٣٧٦/٦-٣٧٧ دار إحياء التراث العربي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤١٠/٦-٤١١ دار إحياء التراث العربي.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى ٢٧١-٢٧٢ دار الفكر، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٧٨٩/٢ دار الغرب الإسلامي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل للأبي ٩٢/٢-٩٣ دار الفكر.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٠.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ١٥٦/٢ دار إحياء التراث العربي.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٠.

لكم إلا ذلك"[١]، ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه، وعسرته ثابتة، والقضاء متعذر فلا فائدة في الحبس"[٢].

وهذه الأزمة التي ضربت المؤسسات استدعت الحاجة إلى التفكير بجدية في إنشاء صندوق للمعسرين تشترك فيه جميع المؤسسات المالية الإسلامية في كل دولة، وليكن باقتطاع مبلغ بسيط من كل معاملة تجريها هذه المؤسسات، ويتخذ شكلاً مغايراً لما عليه شركات التكافل، لأن الأزمة أيضاً أثبتت عن عجز هذه الشركات عن العمل في مثل هذه الأزمات. وهذا الصندوق لا تستفيد منه المؤسسات المالية الإسلامية في الأزمات فقط، بل طوال استمرار عملها، لأنه لابد وأن يتعثر عميل عن السداد، مما يسبب خسارة هذه المؤسسات لأموالها.

كما أن هذه الأزمة أظهرت وبشكل فعال ضرورة أن تتعاون المؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها وإيجاد مشاريع مشتركة كصندوق المعسرين لتحقيق التكامل فيما بينها بدلاً من التناحر والتنافس الشديد فيما بينها[٣].

خامساً: اقتراح للبنك المركزي لمعالجة الأصول المتعثرة والرهون لدى البنوك.

كشفت الأزمة المالية العالمية عن قلة الأدوات المتطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي يملكها البنك المركزي لمعالجة الأزمات التي تمر بها المؤسسات المالية الإسلامية، إذ أن البنك المركزي لديه من الأدوات التقليدية لمعالجة الأزمة التي تتناسب مع الشركات التقليدية إلا أن في أغلبها لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه محاولة لإيجاد طريقة تستفيد منها البنوك

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين رقم الحديث ١٥٥٦ دار ابن حزم.

(٢) المغني مع الشرح لابن قدامة ٥٤٤/٤ دار الفكر.

(٣) يراجع ورقة الدكتور محمد أنس الزرقا "نظرة اقتصادية إلى نظام التمويل الإسلامي: خصائصه ومقوماته"، مقدمة إلى مؤتمر التمويل الإسلامي والأزمة المالية في كلية الشريعة – جامعة الكويت.

المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية، وهي نتيجة جهد مشترك مع أصحاب الاختصاص وهم الأستاذ نبيل المناعي نائب محافظ البنك المركزي "سابقاً" والأستاذ يعقوب المزيني رئيس مجلس إدارة بنك بوبيان "سابقاً" فلهم الشكر والتقدير، وقد أسمينا هذه الطريقة بصكوك الملكية وتتلخص الطريقة بالآتي:

أولاً: سبب إصدار صكوك الملكية:

١. البنوك الإسلامية تتعرض لمخاطر أكبر مما تتعرض له البنوك الأخرى، ذلك أن طبيعة عملها تقوم على البيع والشراء، وهذا بطبيعته فيه مخاطر كثيرة، لأن هذه الأصول معرضة لانخفاض قيمتها.
٢. إن البنوك الإسلامية تقوم بتمويل الآخرين من أفراد ومؤسسات بذات الطريقة، وهي البيع والشراء، وتقوم بأخذ رهون لضمان حقوقها قبل الآخرين، وهذه الرهون أيضاً معرضة لانخفاض قيمتها.
٣. مع وجود هذه الأزمة المالية العالمية تعرضت أصول البنوك الإسلامية للانخفاض سواء كانت أسهما أو عقارات أو عدم قدرة البعض على السداد فيما يخص مديونيات العملاء، وهذا يؤثر على البنوك الإسلامية لأنها تضطر لأخذ مخصصات كبيرة، وتسجيل خسائر في ميزانياتها، مما يعرضها لتخفيض تصنيفها وغيرها من أمور أخرى.

ثانياً: آلية عمل صكوك الملكية:

١- يعرض البنك الإسلامي جميع الأصول المضطربة التي يمتلكها كمحفظة واحدة للبيع، أي أن المحفظة عبارة عن مزيج من عقارات وأسهم وديون تعرض للبيع على الحكوم[١].

---

(١) صدر عن المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت ٢١-٢٢ شوال١٤٢٧هـ الموافق ١٢-١٣نوفمبر ٢٠٠٦م القرار الآتي فيما يخص قاعدة التبعية وأثرها على الترخصات الشرعية.:

"يغتفر في تداول أسهم الشركات والصناديق الاستثمارية بعد ممارستها لنشاطها اشتمال موجوداتها أو محافظها على نقود وديون تزيد على الأعيان والمنافع والحقوق المالية إذا ظهر بدلالة العرف السائد أن المقصود أصالة – الذي يهدف إليه المتعاقدون أو أغلبيتهم

٢- تقوم الحكومة بشراء محفظة الأصول المضطربة (Distressed Assets) وتصدر بالمقابل صكوكا للبنك الإسلامي بقيمة المحفظة ولمدة خمسة عشر سنة.

٣- توقع الحكومة مع البنك الإسلامي عقداً لإدارة محفظة الأصول المشتراة من البنك[١].

٤- توقع الحكومة على وعد ملزم ببيع هذه المحفظة أو جزء منها للبنك بسعر تحدده الحكومة لاحقا، أو يتفق عليه ابتداء، ولا مانع من تعديله وفقا لعوائد المحفظة[٢].

٥- في حال موافقة البنك المركزي وخلال عمر الصك، يمكن للبنك الإسلامي مبادلة هذه الأداة للحصول على سيولة قصيرة الأجل من خلال إعادة الصكوك للحكومة أو جزء منها للحصول على سيولة

من الشراء – هو نشاطها التجاري بالشراء والبيع والإجارة والاستصناع والسلم وغير ذلك من العقود الواردة على السلع والمنافع. أما إذا كان ما هو مقصود أصالة وما هو مقصود تبعاً لدى المتعاقدين خفياً بدلالة العرف، فإنه يرجع في تحديد ذلك إلى ضابط القلة والكثرة، وهو أن الأقل تبع للأكثر في الأحكام،. وفي هذه الحالة إذا كانت الديون والنقود أقل من الأعيان والمنافع والحقوق، فإن تداولها مغتفر بموجب التبعية، وإن كانت أكثر منها بحيث تزيد على ٥٠% من مجموع الموجودات فإنها تكون محظورة التداول".
والى هذا الرأي اتجه أكثر المشاركين في المؤتمر، بينما رجّح بعضهم وجوب الالتزام بضابط القلة والكثرة في جميع الأحوال.

[١] وعقد الإدارة إن كان من غير أجر فهو وكالة، وإن كان بأجر فهو وكالة تأخذ حكم الإجارة.

[٢] جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي رقم ٤٠-٤٢ ما يأتي: "الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا بعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر". قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٥٦ الصادر عن وزارة الأوقاف القطرية.

قصيرة الأجل مقابلها، وهذا يعد سدادا من قبل الحكومة للدين الذي عليها.

٦- في حال ارتفاع القيمة السوقية لأصل معين عن القيمة الشرائية لذلك الأصل عند إصدار الصك، يكون للحكومة الحق في تخفيض قيمة الصك مقابل رد ذلك الأصل إلى البنك تنفيذا لوعد الشراء، وبالتالي يكون السداد عليناً متمثلاً في الأصول بحيث يتم الاحتفاظ بالربح المحقق من عملية الاستبدال في وعاء المحفظة حتى تاريخ الاستحقاق.

٧- في تاريخ الاستحقاق تقوم الحكومة بتنفيذ وعدها بنقل محفظة الأصول للبنك الإسلامي مقابل استرجاع الحكومة للصكوك المصدرة أو ما تبقى منها.

٨- يتم تجميع العوائد والأرباح الناتجة عن إدارة محفظة الأصول خلال فترة البرنامج في حساب مستقل ضمن محفظة الأصول، ويمكن أن تستخدمه الحكومة لتوزيع عائد على الصكوك في حال رغبتها بتدعيم ربحية البنوك لقاء حسن إدارة المحفظة.

٩- في نهاية المدة (تاريخ استحقاق الصكوك) تقوم الحكومة بإعادة جميع محفظة الأصول المشتراة أو ما تبقى منها في المحفظة إلى البنوك الإسلامية مقابل استرداد الصكوك تنفيذاً لوعد الشراء.

ثالثاً: مميزات صكوك الملكية:

١- أداة قابلة للتداول مع البنك المركزي فقط.

٢- يتمتع المصدر للصكوك (الحكومة) بخيار استرداد الصكوك في أي وقت (Callable Sukuk)

٣- في حال رغبة الحكومة ، تكون الصكوك الحكومية قابلة للتحول إلى أسهم ملكية في البنك في حال كانت قيمة الأصول أقل من القيمة الحالية للصكوك بتاريخ الاستحقاق (Convertible to Equity).

٤- أن الحكومة لن تدفع فلساً واحداً، لأنها قامت بشراء هذه الأصول بالأجل، وبالتالي فإن هذه الطريقة توفر على خزينة الدولة أموالا طائلة.

٥- في الأزمات عادة تنخفض قيمة الأصول، وبشراء الدولة هذه الأصول بالآجل فيه بث للثقة بين المتعاملين، وانتظار إلى حين اكتمال الدورة الاقتصادية، وبالتالي ارتفاع قيمة الأصول مرة أخرى.

٦- السماح للبنك بإدارة الأصول وإعطائه حافزاً على ذلك يشجع البنك على حسن الإدارة، والاهتمام بهذه الأصول، لأنه وفق الوعد الملزم ممكن أن يسترجع هذه الأصول.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة لجميع البريات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تحدث كثير من الباحثين حول أسباب الأزمة المالية العالمية، وآثارت الحديث عن آثارها على المؤسسات المالية بحكم قربى منها ومشاركتي في هيئاتها الشرعية، لأن هذه المؤسسات مؤهلة لقيادة اقتصاد العالم في ظني، وإعطاء نموذج يحتذى به بعيداً عن الربا والأدوات المالية المحرمة. كما وجدنا أن الإسلام عنده القدرة على التعامل مع هذه الأزمات بما أودع الله فيه من مرونة تراعي أحوال الواقع والظروف التي يمر بها الناس، فما زال فقه النوازل يراعي هذه الأمور ويتطور من عصر إلى عصر حتى يلبي حاجة الناس من التشريعات التي يحتاجونها، ولاسيما ما يتعلق بمعاشهم وحياتهم في الجانب المالي والاقتصادي، ثم إن الأزمات تحوي في طياتها منحا على العاقل أن يقتنصها لكي يستفيد منها في حياته وأن لا يقع في الخطأ مرة أخرى، فهي تورث معرفة متراكمة تستفيد منها الأجيال القادمة. وإن من أهم ما توصلت إليه في هذا البحث:

١. إن فقه النوازل يحتاج إلى اجتهاد جماعي تتلاقح فيه الآراء لكي تصل إلى الحكم الشرعي، كالهيئات الشرعية للمؤسسات المالية وعقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة الأمور المهمة.
٢. إن النوازل في الغالب لا تخص شخصاً بعينه بل تشمل شريحة كبيرة، فكان لا بد من النظر إلى الأمر بمفهومه الشامل من خلال أهل الاختصاص في كل فن، فهم الذين يعطون التصور الواضح الذي يسهل الوصول للحكم الشرعي.
٣. إن أحكام النوازل تأتي موافقة أحياناً للقواعد، وأحياناً أخرى استثناء من القواعد بحسب الظروف المحيطة بها وآثارها، إلا أنه يجب التنبيه إلى أن الأحكام الاستثنائية لا بد من مراجعتها وإلغائها في حال رجعت الأمور

إلى طبيعتها، لأننا وجدنا أحياناً أن الاستثناء يصبح قاعدة يبنى عليها وهذا غير صحيح.

٤. نحتاج إلى وقفة جادة بخصوص إيجاد البدائل الشرعية للمنتجات والأدوات المسمومة، وليس من الضروري إيجاد بدائل لكل ما هو تقليدي، بل على المؤسسات المالية الإسلامية أن تتولى زمام المبادرة لتطوير منتجات تتوافق مع سياساتها وتوجهاتها.

٥. إن الأزمات تكشف عن مدى قصور القوانين والأدوات التي تملكها الجهات الحكومية لمعالجة الأمور، فهي فرصة لتطوير هذه القوانين والأدوات لتلافي المخاطر في المستقبل.

٦. ضرورة إيجاد مركز للمعلومات المالية الاقتصادية لمساعدة الباحثين والمهتمين، فهو بمثابة مؤشر لرصد الأزمات الماضية والمحتمل وقوعها، مما يخفف شدة هذه الأزمات على الاقتصاد العام للبلد.

وفي نهاية هذا البحث أرجو أن أكون قد وفقت للصواب، وإنما هي لبنة قصدت بها تطوير العمل المالي الإسلامي فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

"رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ".

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه
د. عصام خلف العنزي

المصادر والمراجع

م	اسم المرجع	المؤلف	الناشر
١	أحكام القرآن	ابن العربي	دار الكتب العلمية
٢	الأزمة المالية العالمية أسبابها آثارها انعكاساتها على الاستثمار بدولة الكويت	أ. د. رمضان الشراح	ورقة مقدمة للملتقى الدولي لآفاق الاستثمار ٢٠٠٩م.
٣	الأشباه والنظائر في فروع الشافعية	للسيوطي	دار الكتاب العربي.
٤	أصول الفقه الإسلامي	د. وهبة الزحيلي	دار الفكر المعاصر
٥	إعلام الموقعين عن رب العالمين	ابن قيم الجوزية	دار الجيل
٦	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	ابن نجيم	دار إحياء التراث العربي
٧	البحر المحيط في أصول الفقه	الزركشي	مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية
٨	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	الكاساني	مؤسسة التاريخ العربي
٩	التاج اوالإكليل لمختصر خليل	المواق	دار الكتب العلمية
١٠	تحفة المحتاج لشرح المنهاج	ابن حجر الهيتمي	دار صادر
١١	تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق	عبد القادر الطوري	دار إحياء التراث العربي
١٢	الجامع لأحكام القرآن	القرطبي	دار الكتب العلمية
١٣	جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية	على الندوي	مطبوعات شركة الراجحي المصرفية

١٤	جواهر الإكليل شرح العلامة خليل	الأبي	دار الفكر
١٥	حاشية الخرشي	الخرشي	دار الفكر
١٦	حاشية الدسوقي	الدسوقي	عيسى البابي الحلبي
١٧	حاشية العدوي	العدوي	دار الفكر
١٨	حاشية قليوبي	قليوبي	فيصل عيسى البابي الحلبي
١٩	دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات		مطبوعات بيت الزكاة الكويتي
٢٠	الراصد المالي الإسلامي		صادر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
٢١	رد المحتار على الدر المختار	ابن عابدين	دار الكتب العلمية
٢٢	الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي	الزهري	دار البشائر الإسلامية
٢٣	سنن ابن ماجه	ابن ماجه	دار ابن حزم
٢٤	السنن الكبرى	البيهقي	دار المعرفة
٢٥	شرح صحيح مسلم	النووي	دار إحياء التراث العربي
٢٦	شرح فتح القدير	الكمال بن الهمام	دار إحياء التراث العربي
٢٧	صحيح البخاري	البخاري	دار ابن حزم
٢٨	صحيح مسلم	مسلم بن حجاج	دار الكتب العلمية
٢٩	ضوابط للدراسات الفقهية	د. سليمان العودة	دار الوطن
٣٠	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة	ابن شاس	دار الغرب الإسلامي

٣١	عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية	أحمد الرشيدي	دار النفائس
٣٢	غياث الأمم في التياث الظلم	الجويني	دار الدعوة
٣٣	فتاوى البُرْزلي	أحمد البلوي	دار الغرب الإسلامي
٣٤	الفتاوى المصرفية		صادرة عن بنك المؤسسة العربية المصرفية
٣٥	فتح الباري بشرح صحيح البخاري	ابن حجر العسقلاني	دار الريان
٣٦	الفروق	القرافي	مؤسسة الرسالة
٣٧	فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية	محمد حسين الجيزاني	دار ابن الجوزى
٣٨	فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة	بكر بن عبد الله أبو زيد	مؤسسة الرسالة
٣٩	القاموس المحيط	الفيروزآبادي	
٤٠	قرارات وتوصيات ندوات البركة	جمع وترتيب د. عبد الستار أبو غدة و د. عز الدين خوجه	صادر عن مجموعة دلة البركة
٤١	القوانين الفقهية	ابن جزي	دار الفكر
٤٢	كشاف القناع عن متن الإقناع	البهوتي	دار الفكر
٤٣	الكليات	لأبي البقاء الكفوي	مؤسسة الرسالة
٤٤	لسان العرب	ابن منظور	
٤٥	مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية	ابن تيمية	مطابع الرياض

٤٦	المدخل الفقهي العام	مصطفى الزرقا	دار القلم
٤٧	المصباح المنير	الفيومي	
٤٨	المصنف	عبد الرزاق الصنعاني	المكتب الإسلامي
٤٩	معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية	د. محمد عبد الرحمن	دار الفضيلة
٥٠	المعايير الشريعة		صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
٥١	معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية معيار المحاسبة الدولي		صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
٥٢	مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى	الرحيباني	طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثان
٥٣	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج	الشربيني الخطيب	دار إحياء التراث العربي
٥٤	المغني مع الشرح الكبير	ابن قدامة	دار الفكر
٥٥	المنثور في القواعد	للزركشي	مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية
٥٦	منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة	د. مسفر القحطاني	دار ابن حزم
٥٧	المنهج في استنباط أحكام النوازل	وائل عبد الله الهويريني	مكتبة الرشد
٥٨	الموافقات	الشاطبي	مكتبة الرياض الحديثة
٥٩	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل	الحطاب	دار الكتب العلمية
٦٠	الموسوعة الفقهية		مطبوعات وزارة الأوقاف

			الكويتية
٦١	الموطأ	الإمام مالك	دار الكتب العلمية
٦٢	نظرة اقتصادية إلى نظام التمويل الإسلامي	د. أنس الزرقا	ورقة مقدمة لمؤتمر التمويل الإسلامي والأزمة المالية في كلية الشريعة – الكويت
٦٣	نظرة الظروف الطارئة	فتحي الدريني	
٦٤	النوازل الجديدة الكبرى	الإمام الوزاني	مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية
٦٥	نوازل فقهية معاصرة	خالد سيد الله الرحماني	مكتبة الصحوة
٦٦	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	الرملي	دار الكتب العلمية
٦٧	محاضر الهيئات الشرعية : ٧. بنك البحرين الإسلامي ٨. بنك بوبيان. ٩. بنك لندن والشرق الأوسط . ١٠. شركة الامتياز للاستثمار. ١١. شركة الرتاج للاستثمار. ١٢. شركة وارد للإجارة والتمويل. ١٣. الهيئة العليا لشركة المشورة والراية		
٦٨	الصحف والمجلات: ١. صحيفة الإتحاد الإماراتية. ٢. صحيفة الجريدة الكويتية. ٣. صحيفة الرأي الأردنية. ٤. صحيفة الرأي الكويتية. ٥. صحيفة الشرق الأوسط ٦. صحيفة الشرق القطرية.		

٧. صحيفة العرب القطرية. ٨. صحيفة عالم اليوم الكويتية. ٩. صحيفة القبس الكويتية. ١٠. صحيفة القدس. ١١. صحيفة المستقبل اللبنانية	

الفهرس

المقدمـة ٣٨٧
المبحث الأول فقه النوازل في الفقه الإسلامي وضوابطه ٣٨٩
أولا: النوازل لغة ٣٨٩
ثانياً: النوازل اصطلاحاً ٣٩٠
المعنى الأول للنوازل ٣٩٠
المعنى الثاني للنوازل ٣٩٢
المعنى الثالث للنوازل عند الفقهاء المعاصرين ٣٩٨
ضوابط النظر في النوازل ٤٠٠
أولاً : التصور لموضوع النازلة ٤٠١
ثانياً: تتبع الفتاوى الصادرة ٤٠١
ثالثاً: الاجتهاد الجماعي ٤٠٢
المبحث الثاني: واقع الأزمة المالية وبعض آثارها ٤٠٤
أولا: تطوير دور الرقابة الشرعية ٤٠٨
ثانياً: نموذج الشركات الإسلامية القائم على التمول قصير الأجل والاستثمار طويل الأجل ٤٠٩
ثالثاً: الأدوات التقليدية وإيجاد البدائل له ٤١٢
رابعا : طريقة عرض نموذج الاقتصادي الإسلامي ٤١٣
خامسا: العلاقات الثنائية بين الشركات التابعة والزميلة ٤١٤
سادساً: الحفاظ على حقوق الأقلية ٤١٦
سابعا: إنهاء عقود الموظفين ٤١٧

المبحث الثالث : صور من نوازل الأزمة المالية العالمية ... ٤٢٠
أولاً: قبول الرهون التي لا تنطبق عليها الضوابط الشرعية ٤٢٠
ثانياً: تجديد عقود المرابحات والوكالات الاستثمارية ٤٢٣
ثالثاً: هبوط قيمة الرهن وعدم بيعه أو السماح للراهن ببيعه ٤٣٠
رابعاً: إنظار المعسر وتطبيقه في الأزمة ٤٣٤
خامساً: اقتراح للبنك المركزي لمعالجة الأصول المتعثرة والرهون لدى البنوك ٤٣٧
أولاً: سبب إصدار صكوك الملكية ٤٣٧
ثانياً: آلية عمل صكوك الملكية ٤٣٨
ثالثاً: مميزات صكوك الملكية ٤٤٠
الخاتمة والتوصيات ٤٤١
المصـادر والمراجع ٤٤٣
الفهرس..... ٤٤٩